جامعة قاصدي مرباح _ ورقلة_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

شعبة : الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب:

عليوة فضيل

بعنوان:

# عقد الأشغال العامة في ظل قانون الصفقات العمومية 236/10

نوقشت و أجيزت بتاريخ 03/06/ 2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتورة: لعجال يسمينة | أستاذ محاضر. أ | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | رئيسا |
| الدكتور: مهداوي عبد القادر | أستاذ محاضر. ب | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | مشرف و مقررا |
| الدكتور: بامون لقمان | أستاذ مساعد. أ | جامعة قاصدي مرباح ورقلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2015/2014

# كلمة شكر و عرفان

الصلاة و السلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

سورة النمل الأية 19

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لي لإنجاز هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الكريم

مهداوي عبد القادر الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه

و الأستاذ بوطيب

كما يسرني أن أتوجه بشكري إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا البحث، و إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

# إهداءات

إلى من غرس فينا حب الله و رسوله صلى الله عليه و سلم، متيقنا أن من أحبهما أحب كل كامل و جميل....

إلى قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة أبي العزيز.

إلى من ربتني صغيرا و أعانتني كبيرا و لا تزال، إلى التي فضلتني بكل شيء عن كل شيء من أجل أن تصبح قريرة العين...

إلى مصدر الحنان و العطف أمي العزيزة.

إلى من أحببتهم بالفطرة و أحبوني بها، إلى سندي في الحياة: منال، خولة جمال ،أحمد، جلال، ....إلى كل أصدقائي

إلى كل زملائي في الدراسة طلبة ماستر قانون إداري 2015.

إلى كل زملائي في الدراسة الطلبة القضاة الدفعة 24 تكوين إفتراضي

إلى كل عمال إدارة الحقوق لجامعة قاصدي مرباح. ورقلة. و إلى كل موظفي المدرسة العليا للقضاء.الأبيار .

# المقدمة

تمارس الإدارة نشاطها بوسيلتين عن طريق الأعمال الإدارية المنفردة أو التعاقد و ينصب موضوعه إما على الضبط الإداري أو تسير مرافق عامة و يعتبر التعاقد من بين أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليه الإدارة في تلبية حاجيتها و الطلبات المتزايدة للمجتمع إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في كل مجالات الحياة و تطور البلاد سواء على المستوى المحلي أو الوطني بحيث تكون الدولة بحاجة إلى إمتلاك مرافق جديدة إستجابة لحاجيات المصلحة العامة و بعث المشاريع الإقتصادية و الصناعية في الدولة من شأنه أن يساهم في تطوير الإقتصاد و القضاء على البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة، هذا ما يؤذي إلى زيادة النفقات العامة، و صرفها يساهم في تنشيط العجلة الإقتصادية عن طريق تشجيع الإستهلاك كما يقول كينز في نظريته.

و قد تدخل المشرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق تلك الأهداف غير أن الإدارة و هي تدخل في روابط عقدية مع الغير نجدها أحيانا تخضع لتشريع متميز و مستقل هو تشريع الصفقات العمومية هذا الأخير يهذف إلى حماية المال العام من التلاعب و ضمان المنافسة الحقيقية و المشروعة بين المواطنين و يعتبر التشريع المتعلق بالصفقات العمومية حديث النشأة بالمقارنة مع باقي فروع القانون إذ صدر أول قانون في فرنسا سنة 1964 و حدت الجزائر حدو التشريعات المقارنة و قامت بعد الإستقلال بسن المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 الذي بموجبه أنشأة اللجنة المركزية للصفقات العمومية، منح لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية ثم القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبق على صفقات أشغال وزارة إعادة البناء الأشغال العمومية و النقل و المعمول به إلى الوقت الحالي فقد كانت هذه النصوص اللبنة الأولى لقانون الصفقات العمومية في الجزائر، و صدر أول تشريع في هذا المجال سنة 1967 بمقتضى الأمر رقم 67م90 المؤرخ في 18 يونيو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية كان الهدف منه هو حماية الأموال العامة و بقي الحال كذلك إلى غاية سنة 1974 أين تم تعديل الأمر 90/67 بموجب الأمر 09/74 و بالمرسوم 145/82 و المرسوم التنفيذي رقم 434/91.

ثم سن المشرع المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 و الذي تم تعديله مرتين بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 2003/10/11 و المرسوم الرئاسي 338/08 المؤرخ في 2008/10/26 ثم سن المشرع المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم هذا الأخير سوف نركز عليه في دراستنا التحليلية لموضوع عقد الأشغال العامة الذي يعد إحدى أنواع الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم.

و لقد وقع إختيارنا على هذا الموضوع بنظرلأهميته في المجال الإقتصادي و المبالغ المالية الضخمة التي تصرفها الدولة على هذا القطاع و كذلك كثرة المنازعات المعروضة على القضاء بشأن عقد الأشغال العامة و قلة الكتابات المتخصصة التي تناولت الموضوع نظرا لصعوبات و تعقد قانون الصفقات العمومية و كثرة التعديلات التي تطرأ عليه، و على هذا الأساس تستدعي دراستنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما هي طبيعة النظام القانوني لعقد الأشغال العامة و المنازعات المتعلقة به و طرق تسويتها؟

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية إنتهجنا المنهج التحليلي المتمثل في

تحليل النصوص القانونية للمرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم المنظمة لموضوع عقد الأشغال العامة و إستنباط الأحكام منها مع التطرق إلى ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه.

لذلك قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين في كل فصل مبحثين

الفصل الأول و هو النظام القانوني لعقد الأشغال العامة ويقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان ماهية عقد الأشغال العامة و يتضمن هذا المبحث مطالب تتضمن مفهوم عقد الأشغال العامة و طرق إبرامه و نظام الرقابة عليه و المبحث الثاني تحت عنوان الأثار المترتبة عن إبرام عقد الأشغال العامة و طرق إنقضائه و يتضمن هذا المبحث مطالب تتضمن حقوق و إلتزمات الأطراف المتعاقدة و طرق إنقضاء عقد الأشغال العامة.

الفصل الثاني و هو المنازعات النشائة عن عقد الأشغال العامة و طرق تسويتها و يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان أنواع منازعات عقد الأشغال العامة و يتضمن مطالب تتضمن المنازعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد و المنازعات الناشئة بين المتعامل المتعاقد و الغير و المبحث الثاني تحت عنوان طرق تسوية منازعات عقد الأشغال العامة و يتضمن مطالب تتضمن التسوية الودية و التسوية القضائية

# الفصل الأول

# النظام القانوني لعقد الأشغال العامة

## تمهيد.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة كأحد أنواع الصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الصفقات العمومية (1) ونظرا لأهمية هذا العقد سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد ماهية عقد الأشغال العامة في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني فسوف نتطرق إلى الأثار المترتبة عن إبرام عقد الأشغال العامة و طرق إنقضائه.

## المبحث الأول:ماهية عقد الأشغال العامة.

يستمد عقد الأشغال العامة حاليا أساسه القانوني من المادة 04 و المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 و على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم عقد الأشغال العامة في المطلب الأول و ذلك بالإعتماد على المرسوم السالف الذكر أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى طرق إبرام عقد الأشغال العامة و نظام الرقابة عليه.

### المطلب الأول:مفهوم عقد الأشغال العامة

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية 236/10 نجد أنه عرف في المادة 4 منه الصفقات العمومية بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

فقد قام المشرع الجزائري بإعطاء تعريف للصفقات العمومية في كل المراسيم المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية (2) بداية من المرسوم الرئاسي 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 و وصولا إلى المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 غير أنه لم يقدم تعريف خاص لكل نوع من الصفقات على حدة هذا ما أدى بنا بالبحث عن تعريف صفقة أو عقد الأشغال العامة وأهم الخصائص المميزة له بناء على ما استقر عليه الفقه و القضاء.

---

(1) تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 على مايلي: تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر إنجاز الأشغال، إقتناء اللوازم، إنجاز الدراسات، تقديم الخدمات،( ج.ر 58 مؤرخة في 2010/10/07)

(2) د. عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع،ط4، الجزائر، 2011، ص 37.

**الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة.**

لقد عرفت المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية الفرنسي عقد الأشغال العامة بأنه ذلك العقد الذي ينصب موضوعه على إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية بناءا على طلب أحد الأشخاص العامة التي تمارس سلطة صاحبة المشروع (1).

و عرفته محكمة القضاء الإداري المصري بأنه اتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد و الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام بقصد تحقيق المنفعة العامة مقابل مبلغ مالي متفق عليه طبقا للشروط المحددة في العقد (2) .

و نفس الشيء إستقر عليه الفقه حين عرف عقد الأشغال العامة بأنه اتفاق الإدارة مع متعاقد أخر المقاول **Entrepreneur** قصد القيام ببناء مسكن أو سد أو طريق.....الخ أو ترميم جسر قديم أو منشأة أثرية أو صيانة كادهن مباني إدارية أو تنظيف منشأة عقارية تابعة لها(3)، لذلك فإن عقد الأشغال العامة هو اتفاق مكتوب يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم المتعلق بقانون الصفقات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية من القانون الخاص،و ذلك من أجل القيام ببناء أو ترميم أو صيانة لحساب و تحت مسؤولية الإدارة المتعاقدة مقابل مبلغ نقدي وفق الشروط التي ينظمها العقد (4) على أن يكون الهدف من إبرام الصفقة هو تحقيق المنفعة العامة لذلك يمكن اعتبار صفقة أو عقد الأشغال العامة بمثابة عقد مقاولة بين الإدارة المتعاقدة التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة و المتعامل المتعاقد الذي يهدف إلى تحقيق الربح وفق الشروط و الإجرات المحددة في قانون الصفقات العمومية و النصوص الخاصة .

(1)Christophe Lajoye – droit des marchés publics.2 eme édition mise. à jour au 1ier mai 2005 –gualino éditeur. page 46

(2) د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005،ص566.

(3) د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص22.

(4) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 174.

**الفرع الثاني: خصائص أو شروط عقد الأشغال العامة**

من خلال التعريفات السالفة الذكر لعقد الأشغال العامة نستخلص مجموعة من الخصائص و الشروط الواجب توفرها في هذا العقد و التي يتميز بها عن غيره من العقود الإدارية.

**أولا:هو اتفاق مكتوب:** يجب أن تتبلور صفقة أو عقد الأشغال العامة في عقد مكتوب موقع بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الذي يتم اختياره للقيام بالأشغال لحسابها يتضمن التحديد المسبق للالتزامات و حقوق الأطراف وفق دفتر الشروط الذي يتم إعداده مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة.

**ثانيا: ينصب العقد على عقار:** كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم أسقفها أو جدرانها،و لا شك أن لهذا العقد بالذات من العقود الإدارية وثيق الصلة بفكرة التنمية المحلية و التنمية الوطنية أيضا فإذا أعلنت السلطات العمومية مثلا أنها ستفك العزلة عن بعض المناطق و تمد شبكة المواصلات أو أنها تعد بإنجاز مجموعة سكنات في مدة معينة،أو أنها تعلن عن إنشاء مدن جديدة فإن تنفيذ سائر هذه البرامج الاستثمارية يجسد ميدانيا عن طريق عقد الأشغال العامة (1).

**ثالثا: يتم العمل لحساب شخص معنوي:** حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب أن يتم العمل الوارد على العقار بالصور المشار إليها في الشرط الثاني السالف الذكر لحساب شخص معنوي عام و يستوي أن يتعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة و مركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة إستشفائية. ولا يفوتنا تسجيل ملاحظة في غاية الأهمية أن عقد الأشغال العامة عرف في الجزائر توسعا و انتشار بحكم البرامج الاستثمارية المختلفة و الخطط التنموية و هو ما شاهدته كل الولايات.

**رابعا: الهدف من العقد هو تحقيق المصلحة العامة:** و يظهر ذلك من خلال محل أو موضوع الصفقة الذي ينصب على إنجاز مرافق خاصة بالهيئات العمومية و مرافق مخصصة للمواطنين و تستعمل من طرفهم كبناء مدارس، مستشفيات عامة، إنشاء و تعبيد الطرقات العمومية، تحقيقا لمنفعة لأكبر عدد من المواطنين فلا شك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة

(1) د .عمار بوضياف، مرجع سابق، ص90.

المصلحة العامة و تلبية حاجات الأفراد،و لقد ذهب إلى تأصيل عقد الأشغال العامة كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة الموجود و المكرس في القانون المدني (1) غير أنه لما اتصل بمرفق عام و كان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة سميا بعقد الأشغال العامة تميزا له عن العقد المدني و كونه من العقود الإدارية لا المدنية.

**خامسا:توفر العقد على الحد المالي المطلوب:** خص المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة بعتبة مالية خاصة حملتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10 و حددها بأكثر من 8 ملايين دينار جزائري (2).

و هذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال العامة عن باقي الصفقات الأخرى كعقد الدراسات أو عقد الخدمات،فإذا كان مبلغ الأشغال يساوي أو يقل عن 8ملايين دينار جزائري فلا تلتزم الإدارة بإبرام صفقة عمومية و ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

بينما إن تعلق الأمر بصفقة خدمات فتلتزم بالخضوع لتنظيم الصفقات(3)

متى بلغ الحد المالي أكثر من 4 ملايين طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10

**سادسا:حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص و التصنيف المهنيين:**

فرض المرسوم التنفيذي رقم 110/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 بموجب نص المادة الأولى منه على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهنيين كشرط لإبرام صفقات مع الدولة و الولايات و البلديات و الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية(4).

(1) عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة في القانون المدني في نص المادة 549 بأنه المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيأ أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر.

(2) أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم و المتظمن قانون الصفقات العمومية.

(3) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص92.

(4) ( ج.ر. العدد 15 الصادرة في 04 ربيع الثاني عام 1432 هـ ، الموافق 09 مارس 2011 م.)

و جاءت المادة 3 من المرسوم 110/11 لتعرف شهادة التخصص و التصنيف المهنيين بقولها "شهادة التخصص و التصنيف المهنيين للمؤسسات وثيقة تنظيمية بأشغال البناء و الأشغال العمومية و الري و الأشغال الغابية.

و تخول الشهادة المذكورة أعلاه المؤسسة الحائزة لها اختصاصا وطنيا في ميدان العمل المعين" و بينت المادة 4 من نفس المرسوم المذكور سابقا المعلومات الواردة في الشهادة، و حددت المادة6 مدة صلاحية الشهادة بثلاثة سنوات.

وبينت المادة 7 المعايير الأساسية التي يتم عن طريقها تصنيف المؤسسة أو مجموعة المؤسسات، كالأخذ بعين الاعتبار العدد الإجمالي للعمال المحسوب للسنة الأخيرة و المصرح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي طبقا للوثائق المحاسبية(1).

## الفرع الثالث:أطراف عقد الأشغال العامة

تشمل صفقة أو عقد الأشغال العامة أصلا طرفين و هما الإدارة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد غير أنه هناك أطراف أخرى تتولى المساهمة في إنجاز المشروع و الإشراف على إدارته و مراقبة حسن تنفيذه و هما مسؤول المشروع الذي يعين من طرف الإدارة المتعاقدة المتعامل الثانوي الذي يتعاقد معه المتعامل المتعاقد بعد موافقة الإدارة المتعاقدة بالإضافة لأجهزة المراقبة التقنية لسلامة البناء و احترام شروط العمران،هذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

**أولا:الإدارة المتعاقدة:**حدد التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية من حيث الأشخاص بقوله يتم تطبيق سياسة إعداد و إبرام و تنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة، طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم(2).

و بذلك تكون هذه المادة قد بينت احد أطراف العقد و هو شخص عمومي تكفلت بتسميته بإسم المصلحة المتعاقدة وهو

### 1) الإدارة العمومية (Administrations Publics):

و هي إما إدارات مركزية أو لامركزة كرئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة و الوزارات و مصالحها الخارجية(3) بالإضافة إلى إدارات محلية مشكلة من الولايات و البلديات.

(1) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص93.

(2) أنظر نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.

(3) د. خرشي النوي، تسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص231

**2)الهيئات و المراكز(Institutions et Centres):**

و يقصد بالهيئات،تلك الهيئات الوطنية المستقلة مثل مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة و المجلس الدستوري و مجلس المنافسة و غيره أما المراكز فيقصد بها مراكز البحث و التنمية

**3)المؤسسات العمومية (Etablissements Publics)**

وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،المؤسسات المحلية،المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني،المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية لميزانية الدولة.

**ثانيا:المتعامل المتعاقد:** تكفلت المادة 21 بتبيان الطرف الثاني في العقد و تسميته بإسم المتعامل المتعاقد و نصت على أنه يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤسسات(1).

**1)مسؤول المشروع:**و هو كل شخص طبيعي أو معنوي تتعاقد معه المصلحة المتعاقدة و يكون في غالب الأحيان مكتب الدراسات و توكل له مهمة مراقبة و متابعة إنجاز المشروع.

**2)المتعامل الثانوي:**

و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكلف من طرف المتعامل المتعاقد بموجب عقد أشغال ثانوية بعد موافقة المصلحة المتعاقدة و تحت مسؤولية المقاول يقوم بإنجاز جزء من الأشغال المتفق عليها.

**3)أجهزة المراقبة التقنية:**

و هي الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المكلفة قانونا بمراقبة المشروع المنجز و التأكد من مدى مطابقته للقواعد التقنية للبناء و العمران و القوانين السارية المفعول في مجال البناء و التعمير و تتم هذه المراقبة أثناء تنفيذ و بعد الانتهاء من إنجاز الأشغال و تتولى هذه المهمة مصلحة المراقبة التقنية للمنشئات(2).

(1) أنظر نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.

## المطلب الثاني:طرق إبرام عقد الأشغال العامة و نظام الرقابة عليه

يكتسي عقد الأشغال العامة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية و أهميته في وضع البنية التحتية للاقتصاد الوطني.

و إذا كان من المتفق عليه في روابط القانون الخاص أن الأفراد أحرار في اختيار شركائهم في العقد فإن الإدارة لا تتمتع بهذا القدر من الحرية ذلك لأن الصفقات العامة محكومة بنصوص قانونية تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد و لاختيار المتعاقد و هي الأساليب التي سعى المشرع من خلالها إلى المحافظة على المال العام من جهة و لتكريس الحياد و الشفافية و المحافظة على حقوق الأفراد من جهة أخرى(1) و لضمان ذلك أقر بنظام الرقابة السابقة و لاحقة لإبرام عقد الأشغال العامة و رتب على مخالفة الإجراءات القانونية مسؤولية مدنية و جزائية ذلك ما سوف نتناوله في هذا المطلب بالتفصيل.

### الفرع الأول:طرق إبرام عقد الأشغال العامة

لقد بينت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم كيفية إبرام الصفقات العمومية بصفة عامة و هي التعاقد كأصل عن طريق المناقصة و التراضي كاستثناء في الحالات المحددة قانونا،وعلى هذا يمكن القول أن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تحديد كيفيات الإبرام بذكر القاعدة العامة و الإستثناء(2)، و ما دام أن عقد الأشغال العامة يعد نوع من أنواع الصفقات العمومية لذا فإنه يخضع لنفس الإجراءات العامة عند إبرامه و هي تلك الإجراءات التي سوف نبينها في هذا الفرع.

(1) دريس مالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، صفقة إنجاز الأشغال و المنازعات المثارة بشأنها، الجزائر، 2009، ص10.

(2) د. بوعمران عادل،النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص95.

(3) د. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2006، ص 147.

**أولا:المناقصة كأصل لإبرام عقد الأشغال العامة:** لقد عرفت المادة 26من المرسوم الرئاسي 236/10 المناقصة بأنها "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

و أضافت المادة 28 من المرسوم السالف الذكر أنها يمكن أن تكون وطنية أو دولية وفق الأشكال التالية (المناقصة المفتوحة،المناقصة المحدودة،الاستشارة الانتقائية،المزايدة،المسابقة).

**1)المناقصة الوطنية و الناقصة الدولية:**

تعتبر المناقصة وطنية إذا ما تم الإعلان عنها داخل الجزائر بطلب العروض المعنيين،بينما تعتبر دولية إذا تم توجيه الإعلان عنها نحو الخارج لطلب عروض متعهدين من خارج الجزائر(أجانب) مثل الشركات الأجنبية أو المتعددة الجنسيات،و يكون ذلك خاصة بالنسبة للصفقات ذات الأهمية المعتبرة أو التي تفتقد إلى متعهدين داخل الوطن .

**2)المناقصة المفتوحة و المناقصة المحدودة:**

يفسح المجال للمنافسة في المناقصة المفتوحة للجميع (المقاولين مثلا) و يكون ذلك في العمليات البسيطة.

أما في المناقصة المحدودة فيقتصر تقديم التعهدات و العطاءات على من تتوافر فيهم شروطا و مواصفات محددة تضعها الإدارة مسبقا مثلا المقاولون الذين لهم خبرة 10 سنوات و ذلك نظرا لأهمية و ضخامة و صعوبة العملية التي تتطلب مبدئيا الخبرة و الإمكانيات اللازمة.

**3)الاستشارة الانتقائية (la consultation sélective)**

يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم، يرخص لهم، دون سواهم بتقديم عروضهم و تعهداتهم، للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم.تلجأ الإدارة إلى الاستشارة الانتقائية في العمليات المعقدة و ذات الأهمية الخاصة و المتميزة(1).

(1) د محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 31،32.

### 4)المزايدة (l'adjudication)

و هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا،و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

### 5)المسابقة (le concours)

هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو مالية أو فنية خاصة(1) و يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع و نظام للمسابقة و كذا محتوى أظرفة الخدمات،و الأظرفة التقنية و المالية.

### ثانيا:التراضي (Le gré a gré):

يجوز للإدارة أن تقوم بعقد صفقة الأشغال العامة عن طريق التراضي و هي طريقة أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر لإختيار الشخص الذي تتعاقد معه(2).

و يعد التراضي طريق استثنائي لإبرام عقد الأشغال العامة بحيث يتم بموجبه منح الصفقة للمتعامل المتعاقد المتفق معه دون الدعوى الشكلية للمنافسة مع مراعاة الشرط الوارد ذكره في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم.و يأخذ التراضي شكلين هما التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة و هذا ما حدده المشرع الجزائري في نص المادة 43،44 من المرسوم السالف الذكر.

### 1)التراضي البسيط (Le gré a gré simple)

و يتم بتطابق إرادة المصلحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد حول القيام بإنجاز الأشغال المتفق عليها و ذلك في الحالات الواردة في المادة 43 من قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في:

- عندما تنفد الخدمات في إطار أحكام المادة 7 المذكورة سابقا
- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة إستعجالية و لا تتلائم مع أجال إبرام الصفقات العمومية.

(1) أنظر نص المواد 29، 30، 31، 33، 34 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية

(2) د. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر، ط 1، الجزائر، 2007، ص 119.

- عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط أو إنفراده بامتلاك قدرات تكنولوجية التي اختارتها الإدارة المتعاقدة(1)
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم .

**2)التراضي بعد الاستشارة (Le gré a gré après consultation) :**

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة إلى متعامل واحد في الحالات الواردة في نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتمثلة في

- عندما يتضح أن الدعوى إلى المنافسة غير مجدية
- صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة كوزارة الدفاع مثلا
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات و الامتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك و في هذه الحالة،يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى (2)

**ثالثا:إجراءات التعاقد في حالة اللجوء إلى المناقصة:** تعتبر الأحكام القانونية المنظمة لعملية إبرام عقد الأشغال العامة من النظام العام لا يجوز للأطراف المتعاقدة الاتفاق على مخالفتها لأن إبرام صفقة مخالفة للتشريع المعمول به في هذا المجال يعرضها لرفض التأشيرة عليها من طرف المصالح المختصة بذلك و إبطالها بالإضافة إلى كونه فعل مجرم قانونا بنص المواد 26،27،34 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته(3) إذا كان الهدف منه هو منح امتيازات غير مبررة لصالح الغير.

**رابعا:الإجراءات التحضيرية لإبرام الصفقة:** قبل إبرام أي صفقة عمومية في مجال الأشغال العمومية يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام ببعض الإجراءات التحضيرية و ذلك من خلال إجراء دراسة دقيقة بقيامها بتحديد الحاجيات ووضع آليات إشباع هذه

(1) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص196

(2) د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 34.

(3) أنظر نص المواد 26، 27، 34، من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المعدل و المتمم بموجب القانون 14/10

الحاجيات بتسجيل المشروع حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 227/98 غرض تسهيل عمل المتعامل مع الإدارة و تشجيع المنافسة الحقيقية التي تتم في شفافية مطلقة(1) و هو ما كرسه المشرع في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم،التي أوجبت أن تكون الدعوة للمناقصة تحمل الوصف الدقيق للخدمات المطلوبة،و مواصفاتها التقنية و تتبع المصلحة المتعاقدة في ذلك المراحل التالية:

**1)إحصاء الحاجيات المراد تحقيقها**:و يتم ذلك

بتحليل المعطيات و ضبط الحاجيات بدقة غرض تفادي أي إشكالات تعيق تنفيذ المشروع بعد إبرام الصفقة،ومن بين أهم الإجراءات الأولية الحصول على الأرضية المراد إنجاز المشروع فوقها إما عن طريق التراضي أو بإجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة و إجراءات الدراسات الجيو تقنية عليها للتأكد من مدى مطابقتها و صلاحيتها لإنجاز المشروع فوقها و عدم تأثيره على البيئة و المحيط و دراسة وضعية شبكات صرف المياه و الغاز و الهاتف من أجل تفادي الإضرار بها بالاتفاق مع المصالح المختصة بالإضافة إلى الحصول تعلى الوثائق الإدارية اللازمة،كرخصة البناء(2) تسجيل المشروع الذي يتم تمويله بإحدى الوسيلتين رخصة برنامج أو قروض الدفع.

**2)إعداد دفتر الشروط**:يتعين على المصلحة المتعاقدة قبل إعلان المناقصة و حتى في حالة التعاقد عن طريق التراضي إعداد دفتر شروط يتم وضعه تحت تصرف المتنافسين يتضمن البيانات الملائمة لإعلامهم بمضمون شروط العمل و ذلك بتحديد الشروط العامة للصفقة و الأشكال المطلوبة لتقدير مطابقة الأشغال المراد إنجازها و مواصفتها التقنية و تطابق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير المتعارف عليها دوليا كما يتم تحديد فيه التزامات الأطراف المتعاقدة،مبلغ الكفالة،التعويضات،شروط فسخ العقد بإضافة إلى التنسيقات و كيفيات التسديد و تشمل حسب نص المادة 10 من المرسوم 236/10

- دفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي
- دفتر التعليمات المشتركة الخاصة بنوع واحد من الأشغال
- دفتر التعليمات الخاصة بصفقة إنجاز الأشغال(3).

(1) دريس مالك، مرجع سابق، ص 14.

(2) محاضرات في مادة الصفقات العمومية ملقاة من طرف الأستاذة منصورة بوزيان على الطلبة القضاة الدفعة 24 سنة 2014.

(3) . أنظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية

**3)مرحلة الإعلان عن المناقصة**:يتم ذلك بتوجيه المصلحة المتعاقدة الدعوة للمتنافسين عبر و سائل الإعلام المكتوبة و تعليق الطلب في الأماكن المخصصة بذلك عن طريق النشر و الإشهار.

ينشر طلبها في الصحف المحلية و الوطنية الناطقة بالعربية و الفرنسية و في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي عن طريق الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار مع احتواء الإعلان على البيانات التالية :

لا يختلف إعلان المناقصة في كثير عن كل الإعلانات الأخرى لاسيما المتعلقة بالمسابقات و الامتحانات،فهو يتوجه إما إلى فئة معينة حسب شروط محددة مسبقا ترتبط بطبيعة المناقصة،مناقصة مضيقة تقنيا أو جغرافيا أو شركات متخصصة في مجال ما،أو لشركات ذات درجة تأهيل معينة،أو صناع و منتجين فقط دون غيرهم.أو وكلاء معتمدين ....الخ أو مناقصة مفتوحة (يحق للجميع المشاركة فيها) و بذلك فأول ما يحدده الإعلان هو الفئات التي توجه لها المناقصة و تميزا للمناقصة بعينها و قصد تفادي اختلاط وثائقها بمناقصات أخرى متزامنة معها يعطى للمناقصة المعينة رقما يعبر عن رقم تسلسلها ضمن مناقصات المصلحة،و يضاف لهذا الرقم رقم السنة التي تمت فيها،و سيصاحب هذا الرقم كل الوثائق و الأظرفة التي تخص المناقصة(1).

و في صلب الموضوع للإعلان يتم دعوة الشركات المعنية للدخول في المنافسة مع ضرورة الإعلان بدقة عن موضوع المناقصة،و مكان إنجاز المشروع إذا تعلق الأمر بأشغال،و ذلك بعد الإعلان عن الهيئة صاحبة المشروع و عنوان مقرها و يستحسن ذكر رقم الهاتف تسهيلا للمتنافسين.كما يحدد مكان سحب دفتر الشروط بدقة وكذلك مكان إيداع العروض(2)كما يضمن الإعلان تبيان الوثائق الواجب إدراجها من قبل المتنافسين ضمن عروضهم و كذلك وجوب تقديم كفالة العرض إن وجبت و تحدد نسبتها و المبلغ المشترط دفعه مقابل سحب دفتر الشروط إذا اقتضى الأمر ذلك.

كما يجب أن يحتوي الإعلان على معلومات إجبارية و هي العنوان التجاري و عنوان المصلحة المتعاقدة و هو ما عبر عنه المرسوم الرئاسي 236/10 بتسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي و كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة ،وطنية أو دولية) أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة،وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي و موضوع العملية و تاريخ أخر أجل لإيداع العروض و مدة تحضير العروض و التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة (لا يفتح ).

(1) أ. خرشي النوي، مرجع سابق، ص 203،204.

(2) أنظر نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

**4)مرحلة إيداع العروض:**و هي المرحلة التي تستقبل فيها المصلحة المتعاقدة العروض و التعهدات و تحدد أجالها تبعا لعناصر معينة كتعقيد موضوع الصفقة و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض و يمكن للمصلحة تمديد الآجال عند الاقتضاء و مهما يكن من أمر فإن الآجال المحددة يجب أن تكون طويلة و معقولة و أن تحدد الإدارة فيها يوم إيداع العروض و ساعة فتح الأظرفة(1) و تشمل التعهدات مايلي:

**أ)العرض التقني:** و يتضمن

- التصريح بالاكتتاب وفق نموذج تسلمه الإدارة و المحدد شكلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2011
- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال و التي تدخل في اختصاص اللجنتين الوطنيتين للصفقات تفوق1% من مبلغ التعهد و التي يجب إدراجها في دفتر الشروط و يرد بلغ الكفالة للمتعهد الذي لم يقبل و الذي لم يقدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن النصوص عليه قانونا
- العرض التقني وفق الشروط المعلن عنها و المحددة في الإعلان أو في دفتر الشروط
- الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد كشهادة التأهيل و الترتيب و كذا المراجع المهنية
- الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و الأجانب الذين عملوا بالجزائر و قد أجاز المرسوم الرئاسي 236/10 في عقد الأشغال تقديم شهادة الضمان الاجتماعي بعد أن تسلم في كل الحالات قبل توقيع الصفقة(2).
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية إن كان شخص طبيعيا و للمسير أو المدير العام للمؤسسة و لا ينطبق هذا الشرط على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر
- تصريح بالنزاهة و فق نموذج تسلمه الإدارة و المبين في القرار الصادر عن وزير المالية و المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2011.

(1) أ. بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 98.

(2) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 160.

**ب)العرض المالي:** طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم يتضمن العرض المالي مايلي:

- رسالة التعهد وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة و المحدد شكلا في القرار الصادر عن وزير المالية و المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2011
- جدول أسعار الوحدات
- التفصيل التقديري و الكمي

و تجدر الإشارة أن قانون الصفقات العمومية أحال تحديد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب إلى وزير المكلف بالمالية و ذلك بموجب قرار(1).

**5)مرحلة فتح العروض و اختيار المتعامل المتعاقد:** توجد لدى كل مصلحة لجنتين تختص بهذه المهمة و هي لجنة فتح العروض و لجنة تقييم العروض

**أ)لجنة فتح الأظرفة:** بعد تلقي التعهدات تقوم هذه اللجنة بمايلي

- معاينة صحة تسجيل العروض في سجل خاص
- إعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مضمونها و مبالغ المقترحات
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض
- تحرير محضر بعدم جدوى المناقصة في حالة عدم تسلم أي عرض

**ب)لجنة تقييم العروض:** يعين أعضاء هذه اللجنة من طرف المصلحة المتعاقدة نظرا لكفاءتهم و اختصاصهم في مجال الأشغال،يتولون تحليل العروض و بدائلها و تقديم الاقتراح للهيئات المعنية مع الإشارة إلى عدم إمكانية الجمع في العضوية في اللجنتين معا في الوقت نفسه و تتولى فحص العروض التقنية أولا ثم العروض المالية و تقوم بتحليلها و اقتراح الحلول على المصلحة المتعاقدة، و تقوم باختيار العرض الأقل ثمن إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و إما أحسن عرض اقتصاديا إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

(1) أنظر نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 338/08 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

**6)مرحلة إرساء المناقصة:** بعد تقديم العروض و العطاءات و فحصها و دراستها من طرف اللجان المختصة يحال الأمر إلى الجهة المختصة لإرساء المناقصة على من يتقدم بأفضل العروض،و لقد حدد المشرع المعايير التي يتم الاستناد عليها و الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار المتعاقد(1) و هي:

_ الضمانات التقنية و المالية

_ السعر و النوعية و أجال التنفيذ

_ شروط التمويل و تقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية و الضمانات التجارية و شروط دعم المنتجات

_ اختيار مكاتب الدراسات،بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات

_ المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج و الإدماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائري

_ يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة(2).

**7)مرحلة اعتماد الصفقة:** و هي مرحلة يتم فيها اعتماد المناقصة و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة و الإعلان عن إتمام إجراءاتها فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات و لممارسة العمل الرقابي إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي 236/10 المنح المؤقت(3).

و قد جاءت المادة 8 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03/13 معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة و نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هي

_ الوزير بالنسبة لصفقات الدولة

_ مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة

---

(1) أنظر نص المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.

(2) أ. بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 103.

(3) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 190.

_الوالي فيما يخص صفقات الولاية

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية

_ المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

_ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري

_ مدير مركز البحث و التنمية

_ مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التقني

_ مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي

_ مدير المؤسسة العمومية ذات العلمي و التقني و المهني

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحيتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين،بأي حال،بتحضير الصفقات و تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها(1) و باعتماد الصفقة و تزكية الانتقاء أو الاختيار،تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية و تعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائي.

و يجب أن تحتوي الصفقة على مجموعة من البيانات الإلزامية الوارد ذكرها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 و هي

_التعريف الحقيقي بالأطراف المتعاقدة

_هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفاتهم

_تحديد موضوع الصفقة تحديدا دقيقا

_تحديد المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة و العملة الوطنية حسب الحالة

_بنك محل الوفاء

_شروط التسديد

_أجل تنفيذ الصفقة

_تاريخ إمضاء الصفقة و مكانها

(1) أنظر نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

كما يمكن أن تحتوي الصفقة على بينات تكميلية مثل:

_كيفية إبرام الصفقة

_الإشارة إلى دفتر الأعباء العامة و دفاتر التعليمات المشتركة

_شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم إن وجدوا

_كيفية مراجعة الأسعار

_كيفية الرهن الحيازي في حالة طلبه

_تحديد نسب العقوبات المالية و كيفيات حسابها و حالات الإعفاء منها

_كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة

_شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ(1).

_شروط استلام الصفقة

_القانون الواجب التطبيق و كيفية تسوية المنازعات

_شروط العمل التي تتضمن احترام تشريع العمل

_الشروط المتعلقة بحماية البيئة

_الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية

(1) أنظر نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

## الفرع الثاني:نظام الرقابة على عقد الأشغال العامة

تعد الرقابة الممارسة على عقد الأشغال العامة الوسيلة الفعالة التي تمكن الدولة و مؤسساتها العمومية من التأكد على حسن صرف الأموال العامة و مدى حسن تنفيذ الأشغال لفائدة المصلحة المتعاقدة و يأخذ شكل رقابة داخلية و خارجية و تساير مختلف مراحل الصفقة و هو ما سوف نوضحه في هذا الفرع

### أولا:الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط:

ألزمت المادة 22 من المرسوم الرئاسي 338/08 المعدلة و المتممة للمادة 118 من قانون الصفقات العمومية أن تخضع مشاريع دفاتر الشروط المناقصات إلى دراسة لجنة الصفقات و المختصة قبل إعلان المناقصة مع التأشير عليه في أجل 15 يوم و إن لم تقم بذلك يعتبر كأنه مصادق عليه مع إعفاء المصلحة المتعاقدة من التأشير على مشروع دفتر الشروط في صفقات الأشغال ذات الطابع المتكرر أو التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه(1).

### ثانيا:رقابة لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض:

إن هاتين اللجنتين تمارس رقابة داخلية سابقة على إبرام عقد الأشغال كون القانون أوجب على كل مصلحة متعاقدة يعينهما(2) و تتولى لجنة فتح الأظرفة التأكد من احترام العروض و الشروط الشكلية الواردة في دفتر الشروط و التأكد من تطابقها مع التشريع المعمول به بالإضافة إلى تحرير محضر عدم جوى المناقصة في حالة عدم تسلم أي ظرف و ذلك طبقا لأحكام نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 236/10 أما لجنة تقيم العروض فإنها تتولى تقييم العروض من الناحية التقنية و المالية و فق المعايير المعمول بها في هذا المجال و تقدم المشورة للمصلحة المتعاقدة حين اقتراحها رفض العرض المقبول مؤقتا،إذا كان المتعامل المتعاقد معه يهيمن على السوق و يمكن للمصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول مؤقتا من هذه اللجنة إذا تبين أنه منخفض لدرجة تبدو غير عادية بعد تلقيها توضيحات كتابية من طرفها.

و ما يمكن ملاحظته من هاتين اللجنتين أن دور الأولى إداري أكثر من هو رقابي و الهدف منه ضمان الشفافية و المنافسة المشروعة في هذا المجال أما الثانية فدورها استشاري إلزامي للمصلحة المتعاقدة (3).

(1) أنظر نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(2) أنظر نص المواد 125،121 من المرسوم الرئاسي 236/10 .

(3) دريس مالك، مرجع سابق، ص 24.

**ثالثا:رقابة لجان الصفقات العمومية:**

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية طبيعة اللجان و تشكيلتها التي تتولى عملية رقابة عقد الأشغال العامة و نضمها في المواد من 128 إلى 133.

_اللجنة الوطنية للصفقات الأشغال العمومية

_اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

_اللجنة الولائية للصفقات العمومية

_اللجنة البلدية للصفقات العمومية

_لجنة صفقات للمؤسسات العمومية و مراكز البحث

_لجنة أو لجان وزارة الدفاع

تتولى هذه اللجان مهمة التأكد من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و تقديم المساعدات و إتمام ترتيبها بالإضافة إلى دراسة مشاريع دفاتر الشروط حسب الكيفية السالفة الذكر،و تتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة أو رفض منحها بقرار مسبب بعد طلبها من المصلحة المتعاقدة كونها إجراء إجباري و ثبت في الطلب في أجل 25 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة المختصة باستثناء التأشيرة الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية للأشغال العمومية التي بمرور أجل 30 يوم، غير أنه إذا لم يبث في هذا الطلب في الآجال المحددة فإن المصلحة المتعاقدة تخطر رئيس لجنة الصفقات المختصة في أجال 8 أيام و يجب على اللجنة المختصة أن تبث في الأمر حال انعقاد جلستها بالأغلبية البسيطة لأعضائها(1)

و يجب أن تنفذ الصفقة أو ملحقها بعد التأشير عليها في أجل 3 أشهر من تاريخ تسليم التأشيرة، و إذا انقضت هذه المهلة فإنه يجب أن تقدم الصفقة أو ملحقها حسب الأحوال إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة و في حالة رفض منح التأشيرة أجاز قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تجاوز رفض التأشيرة مع تسليم نسخة من المقرر إلى اللجنة الوطنية لصفقة إنجاز الأشغال و لجنة الصفقات المعنية و مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية و ذلك في الحالات الوارد ذكرها في المادة 166 من المرسوم الرئاسي 236/10.

(1) دريس مالك، مرجع سابق، ص 25.

**رابعا:رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي:**

بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجان السالفة الذكر هناك رقابة أخرى يمارسها المراقب المالي و كذلك المحاسب العمومي حتى يتم التأكد من حسن صرف النفقات العمومية .

و بعد دخول صفقة إنجاز الأشغال حيز التنفيذ تتولى هيئات أخرى عملية الرقابة عليها في إطار الهيئات المختصة و المتمثلة في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة و الهيئات التشريعية و القضاء من خلال البث في المنازعات المطروحة عليه في هذا المجال

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن إبرام عقد الأشغال العامة و طرق انقضائه

تدخل صفقة أو عقد الأشغال العامة حيز التنفيذ بعد إستفائه الإجراءات القانونية السالفة الذكر و يترتب عليه مجموعة من الحقوق و الالتزامات المتبادلة من الأطراف المتعاقدة ملزمة لكلا الطرفين إلى غاية تنفيذ ما هو متفق عليه أو انقضاؤه بالطرق العادية أو غير عادية و هو ما سوف نتناوله في هذا المبحث

### المطلب الأول:حقوق و إلتزامات الأطراف المتعاقدة

يترتب على إبرام عقد الأشغال العامة إلتزامات و حقوق متبادلة بين الطرفين كغيره من العقود الملزمة لجانبين محددة مسبقا في دفتر شروط الصفقة

#### الفرع الأول:حقوق و إلتزامات المصلحة المتعاقدة

تتمتع المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد في عقد الأشغال العامة بمجموعة من السلطات يمكن إضفاء عليها طابع إمتيازات السلطة العامة بالنظر إلى طبيعتها كما تقع عليها إلتزامات مالية وغير مالية

**أولا:سلطات المصلحة المتعاقدة:** تستمد المصلحة المتعاقدة هذه الإمتيازات من كونها سلطة عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة عند إبرام الصفقة(1) و يمكن تلخصيها فيمايلي

(1) أ. بوعمران عادل،مرجع سابق،ص 108.

**1)سلطة الرقابة و التوجيه:** للإدارة سلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذ عق الأشغال من قبل المتعاقد معها و تحظى الإدارة بهذه السلطة سواء تم تقريرها لها صراحة في دفتر الشروط أو دون ذلك(1) و تكون السلطة قوية خاصة في عقد الأشغال و تباشر الإدارة سلطة مراقبة تنفيذ العقد عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها كزيارة ورشات العمل و التحقق من سلامة المواد المستعملة و جودتها بواسطة الفحص و الإختبار أو عن طريق الأعمال القانونية و ذلك بإصدار أوامر تنفيذية للمتعاقد معها تلزمه بتحديد أوضاع التنفيذ و التعديل فيها و تأخذ هذه الأوامر شكل القرار الإداري و قد أجيز للمتعاقد معها الإعتراض عليها غير أن ذلك الإعتراض لا يوقف تنفيذها نظرا للقوة التنفيذية التي تحوزها.

## 2)سلطة التعديل:(Le pouvoir de modification)

خلاف للوضع في القانون الخاص،حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بمقتضى نص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على مايلي (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين للأسباب التي يقررها القانون)(2).

يمكن للإدارة المتعاقدة أن تعدل في عقد الأشغال بإرادتها منفردة،خاصة من خلال آلية الملحق(L'avenant)(3) طبقا للمواد 106،105،104،103 من المرسوم الرئاسي 236/10 و يخضع الملحق للقواعد الأساسية التالية:

_الملحق جزء تابع للصفقة الأصلية

_عدم الخضوع إلى الرقابة الخارجية اللاحقة (لجان الصفقات)، إذا كان لا يؤثر على بنية الصفقة،أو إذا كان مبلغه لا يتجاوز نسبة معينة من مبلغ الصفقة طبقا لأحكام المادة 106 و التي تنص "لا يخضع الملحق،في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية،إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق،لا يتجاوز،زيادة أو نقصانا النسب الآتية

20%من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة

(1) أ. بوعمران عادل، مرجع سابق،ص 108.

(2) أنظر نص المادة 106 من الأمر 58/75 المؤرخ في سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

(3) أنظر نص المادة 103 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

10% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية و اللجان القطاعية للصفقات

و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه"

(يجب أن لا يمس التعديل جوهر العقد(1) كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 91 من المرسوم الرئاسي 250/02.)

### 3)سلطة توقيع الجزاءات:(Le pouvoir de sanction)

إن المتعامل المتعاقد ملزم بتنفيذ الخدمات المتعاقد عليها لصالح المصلحة المتعاقدة على النمط و الأجل المتفق عليه و في حالة عدم إحترام ذلك فإن للإدارة المتعاقدة سلطة توقيع عليه جزاءات مالية ذات طابع مالي و غير مالي و هي:

**أ)الجزاءات ذات الطابع المالي:** تتمثل أساسا في سلطة توقيع غرامات تأخيرية و التنفيذ المباشر على مبالغ الضمان، كفالة المناقصة أو كفالة حسن التنفيذ

فبالنسبة للغرامات التأخيرية فإن المصلحة المتعاقدة توقيعها على المقاول الذي يخل بتعهده في إنجاز الأشغال في المدة المحددة في العقد و ذلك بتعويضها عن الضرر اللاحق بها بعد معاينتها لتأخير بالمقارنة مع الآجال المعقولة لإنجاز الخدمات المطلوبة و يجب إعذاره بذلك و يتم حسابها حسب التشريع المعمول به و تصفيتها من خلال خصمها من السعر المتفق عليه وفق الشروط المحددة في المواد 9،62 فقرة 17،90 من المرسوم الرئاسي 236/10 (2).

و يعفى المقاول من هذه الغرامات في حالة القوة القاهرة و التأخير الناتج عن قرار من المصلحة المتعاقدة لتوقيف الأشغال أو استئناف الخدمة مع إثبات هذه الحالة بتحرير شهادة إدارية تثبت ذلك،هذا بالإضافة إلى التنفيذ المباشر على الضمانات الممنوحة من طرف المقاول لفائدة المصلحة المتعاقدة من أجل ضمان تعهده بالإنجاز و حسن تنفيذ الأشغال دون اللجوء إلى القضاء

(1) أنظر نص المادة 90 من المرسوم الرئاسي 250/02 و المتعلق بتنظيم قانون الصفقات العمومية.

(2) أنظر نص المادة 09 فقرة 1،2. 62 فقرة17. 90 فقرة من 1 إلى 5 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية.

**ب)الجزاءات ذات الطابع غير المالي:** تتمثل أساسا في نوعين من الجزاءات

_حلول المصلحة المتعاقدة محل المقاول و القيام بتنفيذ الأشغال على حسابه و مسؤوليته في حالة رفضه التنفيذ في حالة عجزه عن مواصلة تنفيذ المشروع أو القيام بإعادة إجراء الناقصة على حسابه في حالة رفضه الإلتزام بالتعهد في الآجال المحددة في دفتر الشروط بع اختياره كأحسن عرض.

_القيام بفسخ العقد بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة بعد إعذار المتعامل المتعاقد

**4)سلطة إنهاء العقد:** يستهدف هذا الإمتياز أو السلطة المخولة للمصلحة المتعاقدة إلى إنهاء الرابطة التعاقدية و قطع العلاقة بينها و بين المتعامل المتعاقد و يفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على إرتكاب خطاء جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة(1).

**ثانيا:إلتزمات المصلحة المتعاقدة:** تتمثل هذه الإلتزامات في القيام بالإجراءات التحضيرية السالفة الذكر قبل إبرام الصفقة بالإضافة إلى توفير مسؤول المشروع الذي يتولى إدارة و مراقبة إنجاز الأشغال و ضمان عدم التعرض للمقاول من خلال تنفيذ الصفقة بحسن النية و عدم القيام بأي عمل يتعارض مع الإلتزامات التعاقدية(2)، إضافة إلى تسديد الثمن بالكيفية المتفق عليها في الصفقة و تعويض المقاول عن الأضرار اللاحقة به في حالة القوة القاهرة، و فعل الأمير أو في حالة الظروف الاستثنائية و العمل دائما على إعادة التوازن المالي للعقد.

**الفرع الثاني:حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد**

بمقابل السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة فإن المشرع يمنح المتعامل المتعاقد مجموعة من الحقوق و يترتب عليه إلتزامات

**أولا:حقوق المتعامل التعاقد:** يستمد المتعامل المتعاقد هذه الحقوق من بنود الصفقة التي وقع عليها و تتمثل في

**1)الحق في المقابل المالي:** بعد تنفيذ المقاول لخدمات الأشغال محل الصفقة و ذلك تبعا للمواصفات و الشروط المتفق عليها، تلتزم الغدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال و الكيفيات التي حددها القانون(3) و لما كانت صفقة أو عقد الأشغال ذات الصلة الوثيقة بفكرة المال العام و بحقوق الخزينة العامة،وجب التأكد من حسن التنفيذ و أداء الخدمات قبل إتخاد إجراء تحويل المال و وضعه في رقم حساب المتعامل المتعاقد.

(1) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2007، ص 176.

(2) د. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 588.

(3) د. عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية،مرجع سابق، ص 230

و طبقا لأحكام المواد من 73 إلى 91 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي حددت كيفيات الدفع، بما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في هذا العقد محل دراستنا، إذن لا عجب أن يخصص المشرع 19 مادة لكيفيات الدفع فالأمر يتعلق بحقوق الخزينة من جهة و حق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى.

و قد بينت المادة 73 و ما بعدها من المرسوم الرئاسي 236/10 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

**أ)التسبيقات:** هو قيام المصلحة المتعاقدة بأدائها للمتعامل المتعاقد مبلغ مالي للبدء في الأشغال و الإنطلاق فيها و قد يكون جزافي يقدر 15% من السعر الأولي للصفقة حسب نص المادة 77 من الرسوم المذكور أعلاه. غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تجاوز النسبة المذكورة أعلاه بشرط الموافقة الصريحة للوزير الموصي أو الوالي حسب الحالة بعد إستشارة لجنة الصفقات المختصة، كما يمكن أن يكون التسبيق على التموين غرض السماح للمقاول أو شركة المقاول لشراء السلع الضرورية للبدء في تنفيذ الصفقة كما تجيز نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم التعلق بتنظيم الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بمنح تسبيقات لتموين شراء المنتوجات المستعملة في الورشة بنسبة 80% (1)

**ب)الدفع على الحساب:** يختلف الدفع على الحساب عن التسبيقات فإذا كان هذا الأخير كما بيناه هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، فإن الدفع على الحساب و طبقا لأحكام المادة 74 في فقرتها الثانية يتعلق بالتنفيذ الجزئي للعقد إذ تنص على أن الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة كأن نتصور مثلا أن المتعامل المتعاقد نفذ 30% من موضوع الصفقة و يطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة(2).

(1) أنظر نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

(2) د. عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 233.

**ج)التسوية على رصيد الحساب:** و هو التسديد المؤقت أو النهائي لسعر الصفقة و يأخذ شكل التسوية على رصيد الحسابات المؤقت و التسوية على رصيد الحساب النهائي فأما الأول تحتفظ المصلحة المتعاقدة فيه بمبلغ كفالة حسن التنفيذ و مبلغ الغرامات التأخيرية أما الثاني تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة بدفع المبلغ النهائي و الكامل للصفقة مع رد إقتطاعات الضمان وشطب الكافلات.

**2)الحق في التعويض:** يقع لزاما على الإدارة تعويض المتعاقد معها في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أو عند إستعمالها للسلطات المخولة لها إستعمالا يخالف القانون، كما تكون الإدارة مسؤولة عن تعويض المتعاقد معها عما لحق به من ضرر رغم عدم نسبة خطاء ما لها و يكون أساس إلزامها بالتعويض في تلك الأخيرة إما إستنادا لنظرية الإثراء بلا سبب و إما لإعتبارات العدالة و موجبات الحفاظ على التوازن المالي للعقد و عليه فإن مسؤولية الإدارة عن تعويض المتعاقد معها قد تنعقد على أساس الخطاء أو دونه(1)

**3)الحق في الحفاظ على التوازن المالي للصفقة:** قد تحدث أثناء تنفيذ صفقة أو عقد الأشغال العامة وقائع و أحداث تجعل من مواصلة إنجاز الأشغال و إتمامها عملية مرهقة للمتعامل المتعاقد كارتفاع أسعار مواد البناء بشكل مفاجئ و غير متوقع يضع المقاول في صعوبة مادية أو حالة القوة القاهرة أو فعل مشروع صادر من الإدارة المتعاقدة نفسها يؤدي إلى إرهاق المقاول،من شأن كل هذه الظروف أن تؤدي إلى إختلال التوازن المالي للعقد، ومن تم ينشأ للمقاول الحق في المطالبة بإعادة التوازن المالي. ويمكن حصر هذه الحالات فيمايلي:

### أ)فعل الأمير(Le fait de prince)

يقصد بفعل الأمير التصرف أو العمل الصادر عن الغدارة المتعاقدة لدى ممارستها لأعمال السلطة التي تتمتع بها من خلال ممارستها لمهامها و التي تودي إلى إرهاق المتعامل المتعاقد معها بصورة جدية مخاطر إدارية الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا و تعويضه حتى يتمكن من الإستمرار في تنفيذ الصفقة، تحقيقا للمصلحة العامة من خلال مواصلة تقديم الخدمات العامة للجمهور في شتى المجالات(2)

(1) أ. بوعمران عدل،مرجع سابق، ص 116.

(2) د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 89.

و حتى يستفيد المقاول من هذه الحالة فلا بد من توفر الشروط التالية:

_أن يكون الفعل أو العمل صادر من نفس السلطة الإدارية التي أبرمت العقد

_أن يكوم العمل مشروع و مطابق للنظام القانوني و غير متوقع أثناء إبرام العقد.

### ب)حالة الظروف الطارئة (L'imprévision)

يقصد بالظروف الطارئة في مجال الأشغال العمومية ظهور أحداث غير متوقعة و غير ممكنة الدفع أثناء تنفيذ الصفقة، كالأزمات الإقتصادية، الحروب و الظواهر الطبيعية غير المتوقعة كالزلازل، الزيادة في الضرائب إرتفاع الرسوم الجمركية إرتفاع أجور العمال بصورة مفاجئة تجعل هذه الظروف المواصلة في تنفيذ الصفقة أمر مرهق للمتعامل المتعاقد(1).

### ج)حالة الصعوبات المادية

تتمثل هذه الحالة في حدوث ظروف إستثنائية غير مألوفة و غير متوقعة أثناء إبرام الصفقة، من شأنها أن تؤدي إلى إرهاق المقاول أثناء قيامه بتنفيذ العقد كمثلا وجود منابع المياه بعد القيام بأعمال التهيئة على القطعة الأرضية التي تتم إنجاز فوقها المشروع، أو كوارث طبيعية كالزلازل، أو وجود أرض صخرية و يترتب على مصادفة هذه الصعوبات مواصلة المتعامل المتعاقد تنفيذ موضوع الصفقة رغم وجود الصعوبات المادية مع إحتفاظه بالحق في المطالبة بالتعويض الكامل مقابل التكاليف الزائدة على مبلغ الصفقة الناتجة عن مواجهة الصعوبات المادية التي واجهت إنجاز المشروع.

(1) للمزيد من المعلومات أنظر. د. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 92. 93. 94.

**ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد:** يلتزم المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقة أو العقد و القيام بإنجاز الأشغال المتعهد بها بإحترام مجموعة الشروط التقنية و المالية

**1)الإلتزامات التقنية:**

**أ)الإلتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد:** يلتزم المتعامل المتعاقد بإنجاز الأشغال بنفسه بواسطة الوسائل المادية و اليد العاملة المتوفرة لديه لأن سبب إرساء المناقصة عليه يعود لوفرة قدرته المالية و مهاراته التقنية التي تسمح له بإنجاز المشروع غير أن القانون أجاز له أن يوكل عملية إنجاز جزء من الأشغال إلى متعامل ثانوي،و تحت مسؤوليته عن طريق إبرام معه عقد تعامل ثانوي بعد موافقة المصلحة المتعاقدة بتوقيع عقد أشغال ثانوية و يتولى هو شخصيا تسديد الثمن له إلا في الحالة التي نص عليها في دفتر شروط المناقصة، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع الثمن مباشرة إلى المتعامل الثانوي(1) و يكون المتعامل ملتزم بإحترام التعليمات الواردة إليه في أوامر بالخدمة و المعايير التقنية في البناء مع إنجاز الأشغال في الفترة المحددة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية الوثائق المسلمة له، من طرف الإدارة المتعاقدة.

**ب)الإلتزام بإحترام البرامج التنظيمية و القوانين:** يلتزم المتعامل المتعاقد بإحترام قواعد قانون العمل و قانون التهيئة و التعمير و الحفاظ على نظافة البيئة و تأمين الورشة و تحمل المسؤولية بالتعويض على الأضرار اللاحقة بالعمال و الممتلكات، كما يلتزم أيضا بإخلاء المكان من جميع المواد و الأتربة و البقايا قبل التسليم المؤقت للمشروع.

**ج)الإلتزام بضمان سلامة الأشغال العمومية:** يبقى المتعامل المتعاقد مسؤول عن الأعمال و الأشغال التي أنجزها أثناء مدة الضمان و كل عيب يظهر فيها يتم إصلاحه على نفقته أما إذا رفض فتقوم الإدارة بإصلاحه على نفقته و تمتد هذه المدة خلال مدة 12 شهر من تاريخ التسليم المؤقت إلى التسليم النهائي.

(1) أنظر نص المواد 107. 108. 109 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

**د)الإلتزام بالضمان العشري:** إن هذا الإلتزام مستمد من أحكام المواد 554،555،556،557 من القانون المدني و التي مفادها أن المهندس المعماري والمقاول يضمنان بالتضامن لمدة 10 سنوات ما يسمى المباني و المنشأة التي قاموا بتشييدها من تهدم كلي أو جزئي(1) و لو كان الهدم عن عيب في الأرض و يشمل هذا الضمان أيضا العيوب التي تهدد متانة البناء و سلامته تسري هذه المدة من تاريخ الإستلام النهائي و يقع باطل كل شرط في العقد يهدف إلى إعفاء المهندس و المقاول من هذا الضمان و حدد المشرع مهلة ثلاثة سنوات لرفع دعوى ضمان تسري من تاريخ تهدم أو إكتشاف العيب و على هذا الأساس فإن المتعامل المتعاقد يكون مسؤول بضمان سلامة المشروع المنجز لفائدة المصلحة المتعاقدة لمدة 10 سنوات من تاريخ إستلامه نهائيا في حالة تهدمه أو ظهور عيوب تهدد سلامته فيكون ملزم بإصلاحها بغض النظر إن أنجزها هو أو المتعامل الثانوي مع احتفاظه بحق الرجوع عليه.

**2)الإلتزامات المالية:** يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم ضمانات مالية تضمن له حسن تنفيذ الصفقة مند بدايتها إلى تاريخ إستلامها النهائي و هي

**أ)كفالة المناقصة:** و هي كفالة يقدمها المتعهد أثناء إيداع تعهده بقيمة 1%من القيمة الإجمالية للصفقة و تسترجع في حالة اجتيازه بعد دفع أول وضعية للأشغال لأنه ملتزم بتعهده لمدة 120 يوم(2).

**ب)كفالة التسبيقات:** و هي كفالة تضمن بها الإدارة إسترجاع مبلغ التسبيق الجزافي أو التسبيق على التموين المشار إليه سابقا

**ج)كفالة حسن التنفيذ:** لا تقل عن 5%من مبلغ الصفقة يتم الاحتفاظ بها من طرف المصلحة المتعاقدة إلى غاية الإستلام النهائي للمشروع و يعفى المتعامل المتعاقد من هذه الكفالة إذا كانت مدة الصفقة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

(1) أنظر نص المواد من 554 إلى 557 من الأمر 58/75 و المتضمن القانون المدني.

(2) أنظر نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية

**هـ)الرهن:** إذ يمكن للمتعامل المتعاقد أن يقوم بالرهن الصفقة لفائدة البنوك، أو الصندوق الوطني لتمويل الصفقات العمومية من أجل الحصول على قروض تساعده على القيام بإنجاز الأشغال المسندة إليه، و في حالة عجزه عن تسديدها في الآجال المتفق عليها فإن الجهات الممولة للصفقة تنفذ مباشرة على الصفقة محل الرهن من خلال قبض مبلغ القرض و الفوائد السارية عليه من المصلحة المتعاقدة(1).

## المطلب الثاني: طرق إنقضاء عقد الأشغال العامة

تنقضي صفقة أو عقد الأشغال العامة بالإستلام النهائي للأشغال المنجزة من طرف المصلحة المتعاقدة أو بالفسخ في حالة إعلان أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية أو بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة و هو ما سوف نتعرض له في هذا المطلب

### الفرع الأول:النهاية العادية

ينتهي عقد الأشغال العامة بتنفيذ المتعاقدان لإلتزاماتهما المتبادلة إذ تقوم المصلحة المتعاقدة بالإستلام النهائي للأشغال المنجزة مقابل قيامها بالتسوية على رصيد الحساب النهائي للمتعامل المتعاقد، غير أن هذه العملية تتم عبر المراحل التالية:

#### أولا:الإستلام المؤقت (La réception provisoire)

و يقصد بالإستلام في مجال الأشغال العمومية قيام المصلحة المتعاقدة بقبول المشروع المنجز بتحفظات أو دونها قبل قيام المصلحة المتعاقدة بإستلام الأشغال المنجزة مؤقتا يجب

_أن تعترف بالأشغال المنجزة و تتأكد من سلامة التنفيذ و ملائمتها مع الموصفات الواردة في الصفقة و إنتهائها و تتأكد من ذلك بنفسها أو عن طريق مسؤول المشروع الذي يحرر محضر لذلك بحضور المتعامل المتعاقد

_بعد ذلك يقوم المتعامل المتعاقد بتوجيه طلب مكتوب موجه برسالة مضمنة إلى المصلحة المتعاقدة يعلمها فيها بإنتهاء الأشغال و أنها أصبحت صالحة للإستعمال، و يدعوها إلى إستلامها مؤقتا.

(1) أنظر نص المواد 110 فقرة 1، 111 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 236/10

و يتم ذلك بنفسها أو ينوب عنها مسؤول المشروع على أن يتم الإستلام المؤقت بمحضر موقع عليه من الطرفين و يترتب على ذلك قيام الإدارة المتعاقدة بالتسوية على الرصيد للمتعامل المتعاقد طبقا لأحكام المادة 74 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 236/10(1)مع إحتفاظها بكفالة حسن التنفيذ و مبلغ الغرامات التأخيرية و بداية حساب مدة 12 شهرا المخصصة للضمان المنصوص عليها في دفتر الشروط و يحرر المتعامل المتعاقد من إلتزاماته التعاقدية بإستثناء ما يتعلق بضمان حسن التنفيذ.

**ثانيا:الإستلام النهائي: (La réception définitive)**

بعد مرور مدة 12 شهر بالنسبة للأشغال البناء و 6 أشهر لأعمال الصيانة من الإستلام المؤقت للأشغال تنتهي فترة الضمان و تقوم المصلحة المتعاقدة بالإستلام النهائي للمشروع يحرر محضر موقع من الطرفين يعاين ذلك مع التأكد من قيام المتعامل المتعاقد بإصلاحات التي تم ملاحظتها و إخطاره بها و يترتب على ذلك إنتقال ملكية المشروع المنجز للمصلحة المتعاقدة و يتحرر المقاول من إلتزاماته التعاقدية، رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ و إرجاعها للمقاول طبقا لأحكام المادة 87 من المرسوم الرئاسي 236/10.

يمكن للإدارة أن تقوم بإستلام الأشغال بدون تحفظ في حالة إنجاز الأشغال كما هو متفق عليه أو الإستلام بتحفظ، إذا عاينت عيوب في الأشغال لكن لا يمكن لها التأثير على إستعماله فتقوم فقط بطلب إصلاحها من المتعامل المتعاقد،أو تأجيل الإستلام في حالة عدم إكمال الأشغال أو إنجازها بطريقة غير جدية أو رفض الإستلام في حالة عدم إنجاز موضوع الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد.

**الفرع الثاني: النهاية غير العادية**

تنتهي صفقة الأشغال العامة قبل الأجل المحدد لها و ذلك بالقيام بفسخها بالاتفاق بين الطرفين أو بطلب من أحد الأطراف في الحالات المنصوص عليها قانونا أو بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة.

(1) أنظر نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

**أولا:فسخ الصفقة بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة:** يجب التميز في هذه الحالة بين حالات الفسخ دون خطاء المتعامل المتعاقد و في حالة خطئه

_الحالة الأولى: تقوم المصلحة المتعاقدة بناء على إمتيازات السلطة العامة و مبدأ الملائمة اللذان تتمتع بهم بفسخ الصفقة دون و جود أي خطاء للمتعامل المتعاقد إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك مع منحه التعويض الملائم

_أما الحالة الثانية: فهي قيام المصلحة المتعاقدة و طبقا لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10 (1) بفسخ الصفقة من جانب واحد في حالة إخلال المتعاقد بإلتزاماته بشرط توجيه له إعذار بذلك بغرض تدارك تقصيره و يجب إن يحتوي عنوان الأطراف المتعاقدة و مرجع الصفقة محل الأعذار و الآثار المترتبة على عدم الإستجابة لمضمون الأعذار و في هذه الحالة لا يجوز الإعتراض على قرار الفسخ عند التنفيذ على البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و الملاحقات التي ترمي لجبر الضرر الذي لحقها.

**ثانيا:الفسخ الإتفاقي:**يجد الفسخ الإتفاقي أو المشترك أساسه في القانون و التشريع الجزائري في المادة 113 من المرسوم الرئاسي 236/10 و التي جاء فيها (زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض) و على هذا الأساس يتضح لنا أن المشرع الجزائري أجاز للإدارة بعد الإتفاق مع المتعامل المتعاقد أن تلجأ للفسخ الإتفاقي و من المؤكد أنها ملزمة في هذه الحالة بتبرير موقفها هذا في قطع العلاقة العقدية خاصة و أن الفسخ سيأخذ الطابع الإتفاقي و أن المتعامل المتعاقد لم يقصر في أي جانب من إلتزاماته المتعاقدة(2).

**ثالثا:الفسخ بناء على طلب المتعامل المتعاقد: يجوز** للمتعامل المتعاقد طلب فسخ الصفقة أمام القضاء في الحالات التالية:

_الزيادة في حجم الأعمال المطالب بإنجازها من طرف المصلحة المتعاقدة تفوق 20م فيما يخص صفقة إنجاز الأشغال و 35% فيما يخص صفقة أشغال الصيانة و الإصلاح بشرط أن لا يتم ذلك في شكل ملحق

_في حالة القوة القاهرة

_حالة القيام بتعديل شروط العقد بشكل يمسى التوازن الإقتصادي للعقد.

(1) أنظر نص المادة 112 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

(2) د . عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 367.

مما سبق نستخلص أن عقد الأشغال العامة هو إحدى العقود المكتوبة يبرم بين الإدارة أو إحدى الهيئات العمومية مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و ذلك من اجل القيام ببناء أو ترميم من أجل تحقيق المنفعة العامة، بالإضافة إلى ذلك نرى أن عقد الأشغال العامة يكتسي أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية و أهميته في وضع البنية التحتية للإقتصاد الوطني.

# الفصل الثاني

# المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العامة و طرق تسويتها

## تمهيد:

إن عملية إبرام و تنفيذ عقد الأشغال العامة قد تعترضها نشوء مجموعة من المنازعات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة أو الغير الذي له مصلحة و يساهم في إنجاز الأشغال و من تم فقد تدخل المشرع لضمان حقوق الأطراف و الغير ذي مصلحة و بين أطر تسوية هذه المنازعات سواء بإعتماد حل ودي بين الأطراف أو اللجوء إلى القضاء هذا ما سوف نتعرض له بالدراسة في هذا الفصل بعد تبيان أنواع المنازعات.

## المبحث الأول: أنواع منازعات عقد الأشغال العامة

قد تنشأ مجموعة من المنازعات بين الأطراف المتعاقدة فيما بينها و الغير المساهم في إنجاز الأشغال بمناسبة إبرام و تنفيذ عقد الأشغال العامة نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته أو مخالفة قواعد التشريع المعمول به في هذا المجال، هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال دراسة بعض النزاعات المعروضة على مجلس الدولة و المحاكم الإدارية في هذا المجال.

### المطلب الأول:المنازعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد

مقارنة بالعقود الخاصة التي يسودها مبدأ سلطان الإدارة فإن حرية الإدارة مقيدة في مجال العقود الإدارية، حيث أن المشرع ألزمها بإبرام صفقاتها وفق لكيفيات و طرق رسمها لها القانون مسبقا، و إن انحياز المصلحة المتعاقدة عن المسار المحدد لها و مخالفة الإجراءات المقررة لإبرام و تنفيذ الصفقة، يمنح للمتعامل المتعاقد إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغاء قراراتها و التعويض عن الأضرار اللاحقة به، و بهذا تنشأ منازعات بين الطرفين سوف نتطرق إليها في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: منازعات قبل إبرام الصفقة

أن المنازعات الناشئة خلال هذه الفترة تكون نتيجة:

- عدم احترام المصلحة المتعاقدة لقواعد النشر و الإشهار و مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية عن طريق ضمان المساواة في معاملة المتعاملين لضمان المنافسة المشروعة بالقيام بإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد بكل شفافية و يترتب على مخالفة ما سلف ذكره نشوء الحق لكل متعهد التظلم أمام لجنة الصفقات المختصة بعد الإعلان على المنح المؤقت لها(1) مع الإشارة عند ذلك لهذه اللجنة المختصة.

(1)أنظر نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

كما أجازت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لكل ذي مصلحة أو متضرر من هذا الإخلال أو الهيئات الوصية اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي قبل إبرام الصفقة في حالة مخالفة التزامات النشر و الإشهار(1).

هذا بالإضافة إلى كون الأفعال المذكورة سابقا تشكل فعل مجرم قانونا و معاقب عليه يتمثل في جنحة المحاباة في نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته(2). إذا كان الغرض من مخالفة إجراءات النشر و الإشهار و المنافسة هو منح امتيازات غير مبررة لمتعهد على حساب باقي المتعهدين

- سحب المتعهد لتعهده قبل انقضاء أجل 120 يوم محددة قانونا لصلاحية العروض هذا ما يسبب للمصلحة المتعاقدة أضرار تتمثل في التأخير عن تحقيق أهدافها وفق البرنامج المحدد سيما و أنها تتصرف غرض تحقيق المصلحة العامة لذا أجاز لها القانون إعادة المناقصة على حساب المتعهد الذي سحب تعهده مع التنفيذ على مبلغ كفالة المناقصة المودع لديها كضمان(3).

## الفرع الثاني: منازعات أثناء تنفيذ الصفقة

و تظهر نتيجة إخلال أحد المتعاقدان بالتزاماته سواء برفض تنفيذها أو سوء تنفيذها الشيء الذي يشكل خطاء يترتب عنه تحمل المسؤولية تجاه المتعاقد الأخر.

**1)المنازعات الناشئة عن خطأ المصلحة المتعاقدة:** و تكون نتيجة الاستعمال غير الشرعي لامتيازات السلطة العامة الممنوحة لها في هذا المجال بقوة القانون و كذلك الإخلال بالتزاماتها التعاقدية

ـــفالاستعمال غير لامتيازات السلطة العامة فتظهر مثلا في توقيع المصلحة المتعاقدة جزاءات على المتعامل المتعاقد غير مبررة بالمقارنة مع الخطاء المرتكب من طرفه أو عدم احترام الإجراءات الشكلية المستوجبة قانونا لصحة تصرفاتها كعدم إعدار المقاول قبل فسخ الصفقة أو الشكل القانوني لأوامر الخدمة،كل هذه الأعمال تعد قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بإلغائها أمام القضاء بدعوى تجاوز السلطة كونها تخضع لرقابة القاضي الإداري من حيث فحص المشروعية، لأنها قرارات إدارية منفصلة عن العقد.

(1) أنظر نص المادة 946 من قانون 09/08 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(2) أنظر نص المادة 26 من قانون 01/06 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

(3) دريس مالك، مرجع سابق، ص 42

ـأما إخلال الإدارة للالتزامات التعاقدية تظهر في عدم منح المعلومات الكافية حول المشروع، أو التأخير في تبليغ الصفقة و تزجيه الأمر بالخدمة لبدء الأشغال الشيء الذي يترتب عنه أضرار للمتعامل المتعاقد

و من هنا يمكن أن تنشأ نزاعات بشأن تحيين سعر الصفقة في حالة توفر شروطه أو رفض منح التسبيقات أو دفع المبالغ المالية و الفوائد التأخيرية المترتبة عن إنجاز الأشغال و ذلك بالتحجج على أسباب غير قانونية و من تم ينشأ الحق في المطالبة بالتسديد،و هو ما كرسه مجلس الدولة في قراره غير المنشور المؤرخ في 2005/09/06 تحت رقم 23158 حين ألزم المصلحة المتعاقدة بتسديد مبلغ الأشغال المنجزة لفائدتها كونها قامت باستلامها دون تحفظ و أشرت على الفواتير المسلمة لها،كما أعتبر أيضا مجلس الدولة في قراره رقم 016150 المؤرخ في 2004/09/21 رفض المصلحة المتعاقدة تسديد قيمة الأشغال على أساس أنها لم تنجز لصالحها غير مؤسس لأنها هي التي طلبت الخدمات المنجزة و هي التي وقعت على الأمر بالخدمة وفق المبدأ القائل (إذا كان من المقرر قانونا أن ترميم المدارس الابتدائية يخضع للبلديات فإن البلدية التي طلبت الترميم و أمضت على الأمر بالخدمة من أجل إنجاز الأشغال ملزمة بتسديد مبلغ هذه الأشغال)(1).

**2)المنازعات الناشئة عن خطأ المتعامل المتعاقد:** و تكون نتيجة عدم احترامه لبنود الصفقة و الوثائق التقنية المرفقة بها كإخلاله بالتزامه بالتنفيذ الشخصي للصفقة و عدم الالتزام بمضمون التعليمات الواردة إليه ضمن أوامر الخدمة و تعليمات مسؤول المشروع كونه ملزم بإنجاز الأشغال الموكلة إليه وفق قواعد البناء المتعارف عليها دوليا مع احترام المعايير التقنية. و يترتب عن هذا التقصير حلول المصلحة المتعاقدة في إنجاز الأشغال على حسابه و من تم يثور نزاع حول تسديد قيمة الأشغال المنجزة سابقا بالإضافة للنزاعات الناشئة عن فرض غرامات تأخيرية أو الفسخ.

غير أنه لقيام المسؤولية يستوجب إثبات أحد الأخطاء السالفة الذكر و إثبات الضرر و قيام العلاقة السببية بين الخطاء و الضرر كونها تنتفي في حالة القوة القاهرة أو فعل الغير و هو ما كرسه مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2006/09/06 أين أعفى المتعامل المتعاقد من مسؤوليته عن سوء المادة المستعملة في إنجاز المشروع و كذلك المصلحة المتعاقدة عن دفع الثمن و ألزم المنتج و مسؤول المشروع المكلف بمراقبة صلاحية المادة المستعملة بالتعويض، لأن مسؤولية عدم صلاحية المواد المستعملة في إنجاز الأشغال تعود لهم و ليس للأطراف المتعاقدة(2)

(1) قرار مجلس الدولة رقم 016150 مؤرخ في 2004/09/21 منشور في نشرة القضاة رقم 61 العدد الأول ص 375.

(2) دريس مالك،مرجع سابق،ص 44.

### الفرع الثالث: منازعات بعد تنفيذ الصفقة

إن أغلب المنازعات الناشئة في هذه الفترة تكون أساسا نتيجة رفض استلام المشروع أو استلامه بتحفظ مع خصم مبلغ الكفالة المقررة لضمان العيوب التي تظهر في المشروع بعد الاستلام المؤقت و كذلك نتيجة رفض المتعامل المتعاقد القيام بالترميمات اللازمة إضافة إلى المنازعات التي تثار بشان استرجاع مبلغ الكفالات و رفع اليد عن الرهون و في هذه المجال قضى مجلس الدولة في قراره المنشور "من المقرر قانونا و في إطار استرداد مبلغ الكفالة المقابل للأشغال فإنها لا تكون قابلة للتسديد إلا بعد تحرير المحضر النهائي للتسليم و رفع جميع التحفظات الواردة في محضر الاستلام المؤقت و الثابت في قضية الحال أن المحضر النهائي للاستلام لم يحرر مما يجعل طلب المعارض في استرداد مبلغ الكفالة غير مبرر"(1).

و كذلك القرار رقم 004546 المؤرخ في 2002/04/22 الذي ألزم المصلحة المتعاقدة باسترجاع مبلغ الضمان بعد مرور شهر من تاريخ الاستلام النهائي، من المقرر قانونا وفق أحكام قانون الصفقات العمومية فإن الكفالات أو اقتطاعات الضمان تسترجع بكاملها في أجل شهر إلى المقاول ابتداء من التسليم النهائي للأشغال

## المطلب الثاني: المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة و الغير

هناك أطراف متدخلة تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الصفقة و من تم قد يتولد على ذلك نشوء عدة منازعات

إذ تثار مجموعة من المنازعات بين المصلحة المتعاقدة و الغير و ذلك في حالة قيام هذه الأخيرة بإجراءات نزع الملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة غير أن قانون 11/91 المعدل و المتمم الذي ألزم الإدارة بمنح تعويض قبلي و عادل نتيجة ذلك و من تم فإن عدم رضاء و قبول صاحب الملكية الخاصة التعويض الممنوح له يؤدي به إلى مقاضاة الإدارة من أجل رفع التعويض أو تقديره بطريقة عادلة.

### الفرع الأول:المنازعات الناشئة بين المتعامل المتعاقد و المتعامل الثانوي

لقد أجاز قانون الصفقات العمومية للمتعامل المتعاقد أن يوكل جزء من الأشغال إلى مقاول أخر لإنجازها تحت مسؤوليته و ذلك طبقا لإحكام نص المواد 107، 108، 109 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم(2)،

(1) قرار مجلس الدولة مؤرخ في 2002/07/15 منشور في نشرة القضاة،العدد 57، ص 305.

(2) أنظر نص المادة 107، 108، 109 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم

وأن أغلب النزاعات الناشئة بين الطرفين تكون حول تسديد قيمة الأشغال أو سوء إنجازها، و في حالة رفض التسديد فإنه يجوز للمتعامل الثانوي طلب المبالغ من المصلحة المتعاقدة إذا نصت الصفقة على ذلك.

**الفرع الثاني:المنازعات الناشئة بين المتعامل المتعاقد و عمال الورشة و الممولين**

و تظهر هذه المنازعات في حالة مخالفة قانون العمل أو قيام المقاول بتسريح عماله بمناسبة و أثناء إنجاز الصفقة أو وقوع حادث عمل فإن المتعامل المتعاقد يكون مسؤول عن ذلك بدفع التعويضات اللازمة وفق التشريع المعمول به بالإضافة إلى النزاعات التي يمكن أن تنشأ مع الممولين بالمواد الأولية للبناء في حالة رفض تسديد ثمنها أو عدم صلاحيتها، كما أنه قد تنشأ منازعات بين المتعامل المتعاقد و مقدمي قروض له للتمويل الصفقة في حالة عدم تسديدها ضمن الآجال المحددة في اتفاقية القرض الشيء الذي يؤدي بالمؤسسات المالية إلى التنفيذ على الضمانات الممنوحة لها و في غالب الأحيان تكون الصفقة مرهونة(1).

**المبحث الثاني:طرق تسوية منازعات عقد الأشغال العامة**

إن قانون الصفقات العمومية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بين سبل تسوية المنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة من خلال توضيح كيفية ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة و الغير الذي يساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنجاز الأشغال محل الصفقة من خلال تبيان وسائل التسوية و الجهات المختصة بذلك و هو ما سوف نحاول توضيحه في هذا المبحث بالتفصيل.

**المطلب الأول:التسوية الودية**

إن هذه الآلية مكرسة في المواد 114،115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون الصفقات العمومية و كذلك في نص المواد من 970 إلى 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 و المتمثلة في (التظلم، الصلح، التحكيم و الوساطة)(2)

**الفرع الأول: التظلم**

يعتبر التظلم من الوسائل القانونية الودية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العامة و يعرف بأنه طلب يتقدم به صاحب المصلحة إلى الإدارة المصدرة للقرار أو السلطة التي تعلوها لإعادة النظر فيه على أساس أنه مخالف للقانون(3)، و كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عند إبرام و تنفيذ الصفقة

(1) . أ. بروبة سامية، محاضرات ملقاة على طلبة الماجيستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، الجزائر، سنة 2011.

(2) أنظر نص المواد من 970 إلى 990 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3) Bennadji cherif. Marches publics et corruption en algerie, in revue naqd. N 25,2008. P.250.

**1)التظلم عند الاعتراض على قرار المنح المؤقت للصفقة:**

لقد أجازة المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10 بغض النظر عن حقوق الطعن المنصوص عليها قانونان لكل متعهد أن يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة و ذلك عن طريق رفع تظلم أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و في الصحافة مع تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون من طرف المصلحة المتعاقدة عند الإعلان، أما فيما يخص الطعون الخاصة بالصفقات التي تدخل ضمن اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية أو مراكز البحث و التنمية أو المؤسسات العمومية فإن الطعون تقدم إلى لجنة الصفقات الوزارية للصفقات الملتزم بها المراقب المالي للوزارة، أو البنك الجزائري للتنمية أو لجنة الصفقات الولائية بالنسبة للصفقات الملتزم بها لدى المراقب المالي للولاية أو أمين خزينة البلدية

و بعد تقديم الطعن تجتمع اللجنة المخطرة وفق التشكيلة المحددة قانونا في المواد من 133 إلى 137 من المرسوم الرئاسي 236/10 بحضور المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري، يتم البث في الطعن برأيها في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء مهلة 10 أيام المحددة للتظلم و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و صاحب الطعن، يترتب على تقديم الطعن امتناع المصلحة المتعاقدة عن عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لتأشير عليه بعد مرور 30 يوم من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت

**2)التظلم على النزاعات الناشئة عن تنفيذ الصفقة:**

نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10، تسوى النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

_إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين

_التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة

_الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة(1).

يبدو واضحا من هذا النص أن المرسوم الرئاسي 236/10 أرسى قاعدة الحل الودي للنزاع الناتج عن التنفيذ، و هذا تفاديا للنزاع القضائي الذي يكلف أطرافه طول الإجراءات و طول الانتظار،

(1)د. عمار بوضياف،شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 324

فإذا ما تم الإتفاق على حل النزاع وديا يتولى الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار مقرر يثبت فيه هذا الإتفاق و يبين طبيعة الالتزامات الجديدة و حسنا فعل المشرع حينما تبنى مبدأ الحسم الودي لنزاعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية،و حتى يمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حد لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ و يتم بهذا حسم في أمر المنازعة و مواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في أجاله(2).

و في حالة توصل الأطراف المتعاقدة إلى حل ودي و تكريس موضوعه فإنه لا يحق لأحد الأطراف اللجوء إلى القضاء للمطالبة بما يخالف ما اتفق عليه و هو ما قضت به الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بموجب قرار مؤرخ في 2001/06/02 حين قضت برفض دعوى المقاول الرامية إلى الحصول من المصلحة المتعاقدة على مبالغ مالية لأشغال تم إنجازه

في حين أنه وقع اتفاق معها حين فسخ الصفقة أقر فيه أن كل المحاسبة العامة و النهائية للأشغال المنجزة قد سددت له و ليس له أي نزاع مع المصلحة المتعاقدة و ما يلاحظ حول هذا الطريق الودي لتسوية المنازعات أن المشرع لم يبين طبيعة رأي لجنة الصفقات في حالة طعن أحد المتعهدين في اختيار المصلحة المتعاقدة هل هو ملزم أم لا و لم يحدد أجل تبليغه و هل هو مجرد رأي استشاري للمصلحة المتعاقدة؟ و النتيجة التي نتوصل إليها في هدا المجال أن قبول التظلم أو التوصل إلى حل ودي بين الطرفين و بلورته في اتفاق يصدر في شكل مقرر من شأنه أن يقلل من عدد النزاعات المعروضة على القضاء و يخفف من الأعباء المالية للطرفين، أما إذا لم يرضى المتعامل المتعاقد بذلك فيمكن له الطعن بالإلغاء و طلب التعويض نتيجة الأضرار التي لحقته أمام الجهات القضائية المختصة.

**الفرع الثاني: الصلح و الوساطة**

يعد هذان الإجراءان من الوسائل القانونية المكرسة قانونا لتسوية منازعات صفقات إنجاز الأشغال وديا

**1)الصلح:** يعتبر الصلح على العموم إجراء جوازي يمكن أن يعرض من الخصوم الذين يجوز لهم التصالح تلقائيا، كما يمكن أن يتم بسعي من القاضي، و الصلح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة و القاضي بما له من سلطة تقديرية هو الذي يحدد الزمان و المكان اللذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك(2) و الصلح معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء في نص المادة990 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

(1) د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 325 و ما بعدها.

(2) د. خلوفي رشيد، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 156.

إذ تنص هذه المادة "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة" و يثبت الصلح في محضر يوقع عليه القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ليعد سند تنفيذي بمجرد إستفائه للإجراءات السالفة الذكر(1)

**2)الوساطة:** إستحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ أوجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شون الأسرة، و القضايا العمالية و كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام لكل النزاع أو جزء منه مع منح الوسيط أجل 3 أشهر للقيام بذلك و يمكن تمديده لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء(2).

و بعد موافقة الخصوم و يقوم هذا الأخير بإجاد حل للنزاع و تحرير محضر بذلك يوقعه الخصوم و الوسيط و يعرض على القاضي قصد المصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن مع اعتبار الاتفاق سند تنفيذي، و ما دام أن المشرع لم يستثني المنازعات التي يكون فيها أحد الأشخاص المعنوية العامة المشار إليها في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم

من هذا الإجراء فإننا نقول أن المنازعات المتعلقة بعقد الأشغال العامة عندما تعرض على القضاء فإن القاضي يعرض إجراء الوساطة على الأطراف بغرض حل النزاع.

## الفرع الثاني:التحكيم

لعله من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه أجاز و لأول مرة لأشخاص القانون العام اللجوء للتحكيم في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية أو في مجال الصفقات العمومية و ذلك طبقا لأحكام المادة 975 من القانون المذكور أعلاه، مع تطبيق نفس الأحكام المنظمة له أمام الجهات القضائية الإدارية

فعندما يكون التحكيم متعلق بالدولة يتم اللجوء إليه بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين، أما المتعلقة بالولاية و البلدية فيتم بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي في حين أن التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية فيتم بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوطنية التي يتبعها(3)

(1) أنظر نص المواد من 990 إلى 993 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(2) أنظر نص المواد من 994 إلى 997 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

(3) أنظر نص المادة 976 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و يأخذ وضعين تحكيم داخلي أو دولي إذا كان يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل و تكون أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ في الجزائر بأمر رئيس المحكمة التي تصدر في دائرة اختصاصها بعد إيداع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة و يقوم أمين الضبط بتسليم نسخة منه ممهور بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف و هو الإجراء نفسه الذي يتم العمل به للحصول على نسخة تنفيذية لحكم تحكيمي دولي مع إرفاق به نسخة من اتفاقية التحكيم مترجمة إلى اللغة العربية.

و يتميز التحكيم بجملة من الخصائص نذكر منها

ـأن التحكيم يحقق لنا سرعة الفصل في المنازعات الناتجة عن التنفيذ بينما عرض المنازعة ذاتها أمام القضاء قد يأخذ زمنا طويلا و الانتقال من درجة أولى إلى ثانية، أو من خبرة قضائية إلى خبرة أخرى و هو ما يجعل عنصر الزمن يمتد و يسبب بالغ الضرر لجميع الأطراف المصلحة المتعاقدة من جهة و المتعامل المتعاقد من جهة ثانية و المنتفع من خدمات المرفق العام من جهة ثالثة و هكذا...و يتسم التحكيم بالسرية التامة.

ـبإمكان المتنازعين في التحكيم اختيار محكميهم، بينما لا يجوز للمتقاضين اختيار قضاتهم(1).

و ما يمكن استخلاصه من الإجراء السالف الذكر أن الأطراف المتعاقدة يمكن لهم في مجال عقد الأشغال العامة الاتفاق مسبقا على عرض النزاعات التي تنشأ عند تنفيذ موضوع الصفقة على التحكيم و ذلك بوضع بند بذلك أو توقيع اتفاق بعد نشوء النزاع بعرضه على التحكيم وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا في هذا المجال بتعين محكمين أو اللجوء إلى محكمة تحكيمية دولية في حالة الصفقات مع المتعاملين الأجانب، غير أن أحكام التحكيم لا يجوز الاحتجاج بها اتجاه الغير.

**المطلب الثاني:التسوية القضائية**

إن العمل القضائي هو عمل يتضمن الفصل في خصومة قضائية أو نزاع قضائي على حق ذاتي شخصي و على أساس قانوني(2) و على هذا الأساس إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع المطروح بشأن إبرام و تنفيذ الصفقة بأحد الطرق الودية المذكورة سابقا فإن التشريع المعمول به في هذا المجال يسمح للأطراف اللجوء إلى القضاء لعرض النزاع عليه.

و بما أن عقد الأشغال العامة يعد عقد إداري كونه يتضمن نظام قانوني غير مألوف في القانون الخاص بسبب تمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة،

(1) د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق، ص 336.

(2) د. عمار عوابدي، القانون الإداري،ج 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 248.

مما يجعل القضاء الإداري هو المختص للفصل في المنازعات الناشئة عنها سواء المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة بالنسبة للقرارات الإدارية المنفصلة عن العقد أو دعوى القضاء الكامل في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته المترتبة عن الصفقة غير أن هناك استثناءات فيما يخص بعض النزاعات التي تؤول ولاية الفصل فيها إلى القضاء العادي و هو ما سوف نتناوله في هذا المطلب بالتفصيل.

**الفرع الأول:الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري**

لقد كان النظام القضائي السائد في الجزائر مند سنة 1966 يعتمد على نظام وحدة القضاء و القانون فيما يخص المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها إذ كانت تعرض على الغرفة الإدارية المحلية و الجهوية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية و كذلك على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا غير أن المشرع تخلى عن هذا النظام بتعديل دستور سنة 1996 الذي كرس نظام ازدواج القضاء بنص المادة 152 فقرة 2 منه و التي إستحدثة هيئات قضائية إدارية مستقلة عن جهات القضاء العادي(1) تتمثل في المحاكم الإدارية المنظمة بموجب القانون رقم 02/98 و مجلس الدولة المنظم بموجب القانون العضوي رقم 01/98 و الذي يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد و يسهر على احترام القانون(2).

كما يتمتع باستقلالية في ممارسة اختصاصاته القضائية و إنشاء محكمة تنازع المنظمة بموجب القانون العضوي 03/98 تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة والمحكمة العليا و قد سن المشرع قانون09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بذلك نكون في الجزائر بصدد نظام ازدواج القضاء و القانون،إذ أصبحت لجهات القضاء العادي هيئات قضائية خاصة بها و قانون إجراءات خاصة بها و الشيء نفسه بالنسبة لجهات القضاء الإداري، و بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية في المواد 114،115 كرس المشرع حقوق الطعن أمام القضاء دون توضيح نوع الدعاوى التي يمكن رفعها و الجهات القضائية المختصة كما سبق إليه أن المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العامة بين الأطراف المتعاقدة تعرض على القضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل و المتمم(3) سواء تمت عن طريق التراضي أو المناقصة و كذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن جميع

(1) أنظر نص المادة 152 الفقرة 2 من دستور الجزائر لسنة 1996.

(2) دريس مالك، مرجع سابق، ص 53.

(3) أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 و المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

القضايا أي كانت طبيعتها تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها يؤول اختصاص الفصل فيها للقضاء الإداري و تتمثل أهم الدعاوى التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى مايلي:

**1)الدعوى الإستعجالية:** لقد كرست المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ أدخلت حالة من حالات اختصاص قاضي الاستعجال الإداري هذا الحق إذ أنه حتى ينعقد الاختصاص لقاضي الاستعجال يجب أن تتوفر هناك حالة استعجال و أن لا يتعلق النزاع بأصل الحق مع عدم مساسه بالنظام العام على أن لا تكون الغاية من رفع الدعوى هو الاعتراض على تنفيذ قرارات إدارية إلا في حالة التعدي و الاستيلاء و قد أضاف الاجتهاد القضائي في هذا السياق شروط أخرى تتمثل في رفع الدعوى في أجال معقولة بالإضافة إلى طرح النزاع على قاضي الموضوع(1) و قد عرف الأستاذ merignhac القضاء الإستعجالي بأنه إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة و في الحالة التي تثير فيها السندات و الأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها.(2)

إن الشروط السالفة الذكر تنطبق على حالة الاستعجال بصفة عامة غير أنه لا يمكن تطبيقها على الحالة المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين أجاز القانون اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي في الفصل الخامس تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات، إذ نصت المادة 946 منه (يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية و يتم رفع الدعوى من كل من له مصلحة أي جميع المتعاقدين أو ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا كانت الصفقة ستبرم من طرف محكمة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية،

كما يجوز أن تخطر المحكمة حتى قبل إبرام الصفقة و للقاضي أن يأمر المصلحة المتعاقدة بالامتثال لالتزاماتها مع تحديد أجل لذلك، و إن رفضت يمكن له الحكم عليها بغرامة تهديدية و يمكن له أيضا تأجيل إمضاء الصفقة لمدة لا تتجاوز 20 يوم و نفس المدة محددة للمحكمة للفصل في الدعوى و البث فيها(3).

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء لم يكن معمول به في ظل التشريع القديم إذ لم يكن بوسع القضاء الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية و لا يصوغ له مراقبة مشروعية أعمال الإدارة قبل التعاقد و بهذا يكون المشرع قد كرس نظام الرقابة قبلية على مشروعية أعمال الإدارة قبل التعاقد من طرف القضاء.

(1) د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 488.

(2) د. لحسن بن شيخ اث ملوية، النتقى في القضاء الإستعجالي الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر،2007، ص 12.

(3)أنظر نص المادة 946 من قانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

**2)دعوى الإلغاء:** هي الدعوى التي يلتمس فيها كل شخص طبيعي أو معنوي ذي صفة و مصلحة من القاضي الإداري التصريح بعدم شرعية قرار إداري و الحكم بإلغائه فإن حدث ذلك فإن دور القاضي يقتصر على فحص مشروعية القرار الإداري و إلغائه متى لاحظ مخالفته للقانون دون أن يحكم بتعديله أو استبداله(1) و بما أن عقد الأشغال العامة عقد إداري فإنه مبدئيا لا يمكن تصور رفع دعوى ضد العقد الإداري لأن إخلال أحد الأطراف بالتزاماته يعتبر خطاء يستوجب التعويض على أساسه في حالة إضراره بالطرف الأخر و ذلك برفع دعوى التعويض و هي دعوى مقصورة على الأطراف دون الغير،لكن قد يحدث أن تتعسف الإدارة قبل التعاقد بإتخاد قرارات غير مشروعة كعدم احترام قواعد المنافسة المشروعة و التساوي أمام المال العام بين المتنافسين و من هذا المنطلق ابتكر مجلس الدولة الفرنسي نظرية الأعمال المنفصلة في مجال العقود الإدارية و التي مفادها أن العقد يتضمن عملية مركبة لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، غير أن هذه العملية تتضمن مرحلتين مرحلة إبرام العقد و مرحلة تنفيذه و في كل مرحلة تصدر الإدارة عدة قرارات تكون محل للطعن بالإلغاء كونها قابلة للانفصال(2)

و من هذا المنطلق يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت لصفقة الأشغال العامة بمثابة قرار إداري يمكن الطعن فيه بالإلغاء كونه عمل قانوني إنفرادي صادر عن سلطة إدارية مختصة و ذلك قصد إحداث أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق أو مراكز قانونية في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة.

و حتى تكون دعوى الإلغاء مقبولة، يجب أن ترفع ضد قرار إداري منفصل عن العقد و لا يمكن أن نستند عن حق شخصي مستمد من الصفقة في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو الإعلان عنه في الجرائد بالنسبة للدعوى التي تختص بها المحاكم الإدارية أو المحلية أو الجهوية إذا كان الأمر يتعلق بقرار صادر عن الوالي.

و يجب أن يتوفر في رافع الدعوى الصفة و المصلحة و ذلك للطعن بالإلغاء ضد قرار المنح المؤقت للصفقة ما دام أن إخلال الإدارة بمبدأ المشروعية في اختيار المتعامل الذي يقدم أحسن عرض يمس بحقه في الحصول على الصفقة، كما يجب أن تؤسس الدعوى في الموضوع على أخد العيوب التي يمكن أن تشوب القرار الإداري التي تكون سبب في إلغائه و هي عيب السبب و عيب عدم الاختصاص و عيب تجاوز السلطة و عيب مخالفة القانون و إضافة إلى عيب عدم احترام الإجراءات الشكلية أثناء إصدار القرار و من هذا الأساس فلا يمكن اعتبار الجزاءات المسلطة من طرف المصلحة المتعاقدة،

(1) د. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2006، ص 43، 44.

(2)Christophe lajoye. Ouvrage cite. Page 144.

أو أوامر الخدمة، أو حالة حلول المصلحة المتعاقدة محل المتعامل المتعاقد في تنفيذ الأشغال بمثابة قرارات إدارية منفصلة عن العقد و من تم لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء بل تترتب عليها الحق في الحصول على التعويض كونها تولد حق شخصي للمتعامل المتعاقد و ليس حق موضوعي.

**3)دعوى التعويض:** و هي الدعوى التي ترفعها الأطراف للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم جراء إخلال أحدهم بتنفيذ التزاماته بالشكل المحدد في الصفقة أو ملحقها و تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية الكائن في دائرتها مكان تنفيذ الصفقة غير أنه لا يوجد ما يمنع الجهات القضائية الإدارية الحكم بالتعويض حين فصلها في دعوى الإلغاء إذا توفرت شروطه و يتم ذلك عن طريق تقديم عريضة متضمنة ملخص الوقائع و الأسباب التي يستند عليها طالب التعويض موقعة من المدعي أو محاميه أمام أمانة الضبط للمحكمة الإدارية مع دفع مصاريف التسجيل و تحيل إلى رئيس المحكمة الإدارية الذي بدوره يحيلها إلى قاضي مختص و ما يمكن ملاحظته أن أغلب دعاوى التعويض في مجال عقد الأشغال العامة يتم اللجوء إليها قبل الفصل فيها تمهيديا إلى أن يتم الاستعانة بالخبراء في هذا المجال و بعد تقدير التعويض يتم الفصل في القضية بموجب قرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار غير أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف و نفس المدة تطبق على القرارات الغيابية في حالة المعارضة(1)

**الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي**

خلافا للنزاعات التي تنشأ بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد التي يؤول اختصاص الفيصل فيها إلى القضاء الإداري فإن النزاعات التي تنشأ بين المتعامل المتعاقد و العمال الذين يساهمون في إنجاز المشروع يختص بها القضاء الاجتماعي و تحكمها أحكام القانون 10/90 لعلاقات العمل، كذلك قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الناشئة عن علاقات العمل و كذلك أحكام القانون 08/08 المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص عدم دفع اشتراكات العمال و حقوقهم،

و في هذه الحالة فإنه قبل عرض النزاع أمام القضاء يجب عرضه على مفتشية العمل لإجراء محاولة الصلح بين الطرفين و في حالة توصل الأطراف إلى الصلح يحرر محضر بذلك و ينفذ في أجل 30 يوم و في حالة عدم الاتفاق يحرر محضر عدم الصلح و من تم يحق لكل طرف اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، مع الملاحظة أن المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أوجبة أن ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

(1) أنظر نص المادة 950 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى(1)

كما يؤول الاختصاص للقسم المدني أو التجاري بحسب صفة المتعامل الثانوي للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الطرفين أثناء تنفيذ العقد نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية و كذلك النزاعات التي تنشأ مع ممولي الصفقة و أصحاب القروض و الرهون نظرا لكون العلاقة التي تربطهم يحكمها القانون المدني و التجاري و لكن خلاف ذلك فإن الدعوى التي يرفعها المتعامل الثانوي ضد المصلحة المتعاقدة للمطالبة بتسديد الثمن في حالة الرفض و إن كان نص عليها في الصفقة تكون أمام الهيئات القضائية الإدارية عملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10 الذي سبق التطرق إليه.

و ترفع الدعاوى أمام القضاء العادي ليفصل فيها القسم المدني بصفة عامة بموجب عريضة مؤرخة و مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة تحتوي على أسماء و عنوان الأطراف و ملخص الوقائع و بيان الأسباب و طلبات المدعي موقعة من طرف المدعي أو وكيله و بعد قيدها يتم تبليغها للمدعي عليه لتكليفه بالحضور للجلسة وفق الأحكام المنصوص عليها قانونا و بعد تمكين القاضي الأطراف من تبادل المذكرات و الطلبات و الدفع يتم وضع القضية في النظر للفصل فيها طبقا للقانون ب بالنطق بالحكم ابتدائي في جلسة علنية حضوري أو غيابي حسب الأحوال.

فمن خلال دراستنا لمضمون المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العامة يمكن ان نستخلص أن وجود مصلحتين متساويتين تسلكان سبيلا واحد يؤذي إنحراف أحدهما إلى إختلال في الغاية التي يسعى كلاهما لتحقيقيها فالمصلحة المتعاقدة تسعى دائما إلى تنفيذ مضمون العقد على أكمل وجه و في الأجال المحددة في دفتر الشروط، أما المتعامل المتعاقد فهدفه الوحيد هو الحصول على كافة مستحقاته عند التسليم النهائي للمشروع و عدم تحميله أعباء إضافية.

و يعود نشوء تلك المنازعات إلى عدة أسباب منها

_ الصعوبات التي تواجه المصلحة المتعاقدة في إحترام بنود العقد من طرف المتعامل المتعاقد لاسيما فيما يخص الموارد البشرية و المعدات التقنية اللازمة لتنفيذ بنود العقد، و التي ينتج عن تخلفها تأخر كبير في تنفيذ بنود الصفقة.

_ التغييرات الإقتصادية التي تؤثر في توازن السوق و تخلق مشاكل بالنسبة للمتعامل المتعاقد.

(1) أنظر نص المادة 504 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

# الخاتمة

إن موضوع صفقة أو عقد الأشغال العامة الذي كان محل دراستنا يعتبر من بين المواضيع التي تستقطب إهتمامات السلطات العامة في الدولة و كذلك المسيرين كونه مهد التنمية الإقتصادية و ذلك ما جعله محورا أساسيا للمؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية و هذا راجع إلى إعطاء الدولة أهمية بالغة لهذا المجال من خلال تخصيص ميزانية ضخمة لإنجاز مشاريع ضخمة ذات مصلحة عامة قصد تطوير الإقتصاد الوطني.

و من خلال دراستنا للموضوع السالف الذكر نتوصل إلى أنه رغم تعديل المشرع للمرسوم الرئاسي 236/10 عبر عدة مراحل، بموجب المرسوم الرئاسي 98/11 و المرسوم الرئاسي 222/11 و المرسوم الرئاسي 23/12 و المرسوم الرئاسي 03/13 إلا أن هناك بعض النقائص لم يتم حلها و التي لا زالت تثير إشكالات عندما تطرح على القضاء، أهمها مايلي:

_ عدم تبيان المعيار المعتمد لإختيار المتعامل المتعاقد أثناء اللجوء إلى المناقصة.

_ عدم تحديد مفهوم الإستعجال الذي من شأنه أن يسمح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي في حالة تجاوز المبلغ المحدد قانونا.

_إغفال المشرع على تبيان الطبيعة القانونية لرأي لجنة الصفقات بمناسبة بثها في التظلم المرفوع أمامها ضد قرار المنح المؤقت.

_لم يحل المشرع إشكالية الجهات القضائية المتخصصة للبث في المنازعات التي تثار بشأن عقد الأشغال العامة التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري عندما تكون ممولة كليا أو جزئيا من طرف ميزانية الدولة، هذا ماجعل قضاء مجلس الدولة غير مستقر في هذا المجال إذ كان من الأحسن لو حسم المشرع هذا الإشكال بنص صريح يحدد فيه الجهة القضائية المختصة.

_عدم تحديد مأل الصفقة في حالة وفاة أو إفلاس و التسوية القضائية للمتعامل المتعاقد.

و في الأخير نشير أنه رغم وجود رقابة قبلية و بعدية على إبرام و تنفيذ عقد الأشغال العامة و تشكيل لجنة وطنية خاصة بصفقات الأشغال العمومية إلا أن هذا المجال يشكل ميدان خصب للرشوة و المحابات بدليل كثرة القضايا التي تعرض على المحاكم في هذا الشأن مند تجريم الفعل بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، رغم صعوبة كشفها و التحري عنها.

و من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من الإقتراحات مفادها التقليل أو بالأحرى للحد من منازعات الصفقات العمومية، ووضع أسس دقيقة لتسويتها ندكر منها

ـمن الناحية العملية فلابد من وضع المصلحة المتعاقدة لتدابير وقائية تحول دون عرقلة السير العادي لتنفيذ المشروع

ـ إختيار إجراءات التسوية المناسبة لحماية المصلحة العامة، هذا بالبحث عن الشروط التي تتماشى و الأهداف التي وضعة من قبل المصلحة المتعاقدة.

ـ إحترام المنافسة التي تضمن إختيار المتعامل المتعاقد الذي يمتلك المؤهلات التقنية و المالية و التجارية.

ـ الإختيار الأمثل للمتعامل المتعاقد و هذا بالنظر للشروط الواردة في دفتر الشروط

ـ إجراء فحص معمق و دقيق للعقود من طرف قانونين و تابعين للمصلحة المتعاقدة و ذلك من خلال جميع فترات تكوين الصفقة و تنفيذها.

# المصادر و المراجع

## المؤلفات باللغة العربية:

### أ) الكتب:


1. د. أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2014.
2. د. بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر،2010.
3. د.محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
4. د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 3، نظرية الإختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
5. د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر و التوزيع، ط 4، الجزائر، 2011.
6. د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2007.
7. د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9. د. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر،2006.
10. د. خرشي النوي، تسير المشاريع في إطارتنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
11. د. خلوفي راشيد،شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004.
12. د. طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر، ط 1، الجزائر، 2007.
13. سكاكني باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة، دار هومة، ط 2، الجزائر، 2006.
14. د .لحسن بن الشيخ اث ملوية، النتقي في القضاء الإستعجالي الإداري، دار هومة للنشر، الجزائر،2007.


### ب) المذكرات و المحاضرات:


1. دريس مالك، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،صفقة إنجاز الأشغال العامة و المنازعات المثارة بشأنها، الجزائر، 2009.
2. محاضرات في مادة الصفقات العمومية ملقاة من طرف الأستادة منصورة بوزيان على الطلبة القضاة الدفعة 24 سنة 2014.

3. بروبة سامية، محاضرات ملقات على طلبة الماجيستر، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، الجزائر، سنة 2011.

**ج) القوانين و الأوامر:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 1996.

2. أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3. قانون رقم 01/06 المؤرخ في فيفري 2006، المتعلق الوقاية من الفساد و مكافحته.

4. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفيري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

5. المرسوم الرئاسي 383/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الص العمومية.

6. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

7. المرسوم الرئاسي 98/11 المؤرخ في 01 مارس 2011، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

8. المرسوم الرئاسي 22/11 المؤرخ في 26 يونيو 2011، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

9. المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، المتضمن قانون الصفقات العمومية.

10. المرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

**د) الجريدة الرسمية:**

1. الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في ربيع الثاني عام 1432 هـ، الموافق 9 مارس 2011.

**هـ) المجلات:**

1. نشرة القضاة العدد 61.

2. نشرة القضاة العدد 57.

**_ المؤلفات بالغات الأجنبية:**

**1**. Christophe lajoye - droit des marchés publics 2 eme édition mise. a jour au 1ier mai 2005 –gualino éditeur.

2. Bennaji cherif. Marches publics et corruption en. Algerie. In revue naqd. N 25, 2008.

# الفهرس

## ** الفهـــــــــــرس **


_ إهداء .....

_ شكر و عرفان.....

- مقدمـــــة - ..... 01

** الفصل الأول : النظام القانوني لعقد الأشغال *العامة*.. ..... 05

I ) – المبحث الأول : ماهية عقد الأشغال العامة ..... 05

المطلب الأول : مفهوم عقد الأشغال العامة ..... 05

الفرع الأول : تعريف عقد الأشغال العامة..... 06

الفرع الثاني: خصائص أو شروط عقد الأشغال العامة..... 08_07

الفرع الثالث: أطراف عقد الأشغال العامة ..... 10_09

المطلب الثاني: طرق إبرام عقد الأشغال العامة و نظام الرقابة عليه.... 11

الفرع الأول : طرق إبرام عقد الأشغال العامة..... 11

الفرع الثاني : نظام الرقابة على عقد الأشغال العامة..... 22

2)- *المبحث الثاني* : الآثار المترتبة عن إبرام عقد الأشغال العامة و طرق انقضاؤها.
..... 24

المطلب الأول: حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة..... 24

الفرع الأول: حقوق و التزامات المصلحة المتعاقدة..... 24

الفرع الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد..... 27

**المطلب الثاني :طرق انقضاء عقد الأشغال العامة**..... 33

الفرع الأول: النهاية العادية ..... 33

الفرع الثاني: النهاية غير عادية..... 34_35

** **الفصل الثاني *:* المنازعات الناشئة عن عقد الأشغال العامة و طرق تسويها** 37

1)- **المبحث الأول: أنواع المنازعات**..... 38

**المطلب الأول: المنازعات الناشئة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد** . .. 38

الفرع الأول: منازعات قبل إبرام الصفقة..... 39

الفرع الثاني: منازعات أثناء تنفيذ الصفقة ..... 39

الفرع الثالث: منازعات بعد تنفيذ الصفقة..... 41

**المطلب الثاني: المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة و الغير** ..... 41

الفرع الأول: المنازعات الناشئة بين المتعامل المتعاقد و المتعامل الثانوي ..... 41

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة بين المتعامل المتعاقد وعمال الورشة والممولين. 42

2 )- **المبحث الثاني : طرق تسوية منازعات عقد الأشغال العامة**..... 42

**المطلب الأول: التسوية الودية**..... 42

الفرع الأول: التظلم ..... 42

الفرع الثاني: الصلح و الوساطة ..... 44

الفرع الثالث: التحكيم..... 45

**المطلب الثاني: التسوية القضائية**..... 46

الفرع الأول: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري ..... 47

الفرع الثاني: الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العادي ..... 50

**- خاتمـــــة** - .....

**- قائمة المراجع -**

**ملخص الدراسة**

لقد اتفق كل من الفقه و القضاء على إعطاء تعريف موحد لعقد الأشغال العامة بأنه ذلك العقد الذي ينصب موضوعه على إنجاز أشغال البناء أو الهندسة المدنية بناء على طلب أحد الأشخاص العامة التي تمارس سلطة صاحبة المشروع،و بتالي فإن عقد الأشغال العامة هو اتفاق مكتوب يبرم بين الإدارة و إحدى الهيئات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، و يكتسي عقد الأشغال العامة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المخصص لقطاع الأشغال العمومية و أهمية في وضع البنية التحتية للاقتصاد الوطني لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تنص صراحة على أساليب محددة لإجراء العقد و لاختيار المتعاقد و هي الأساليب التي سعى من خلالها بفرض نظام الرقابة على عقد الأشغال العامة و ذلك للتأكد من حسن صرف الأموال العامة، و رغم هذا لم يخلو عقد الأشغال العامة من نشؤ مجموعة من المنازعات من شأنها أن تؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة إلا أن المشرع تدخل لضمان حقوق الأطراف و بين أطر تسوية تلك المنازعات سواء بالاعتماد على الحل الودي أو اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية:

عقد الأشغال العامة. عقد المقاولة . صفقة إنجاز الأشغال . الأشغال العمومية .العقد الإداري .رقابة عقد الأشغال .المصلحة المتعاقدة. المتعامل المتعاقد. عقد أعمال البناء.مسؤول المشروع. المقاول.

Résume:

Il a été convenu que la jurisprudence et l'élimination d'une définition uniforme d'un contrat de travaux publics est un contrat qui est soumis à l'achèvement de la construction ou de génie civil à la demande de l'une des personnes exerçant l'autorité entrepreneur général, et suivant le contrat de travaux publics est une entente écrite entre l'Administration et les organismes publics, autant pour l'article 2 du décret présidentiel 10/236 modifiée et complémentaires et des travaux publics de contrat est d'une importance particulière compte tenu de la taille de l'enveloppe financière attribuée au secteur Travaux publics et l'importance dans le développement de l'infrastructure de l'économie nationale d'élaborer le législateur algérien ensemble de dispositions légales qui prévoit expressément des méthodes spécifiques exécuter le contrat et sélection de l'entrepreneur et les méthodes qui cherchaient à imposer un système de contrôle des travaux publics FPSU adéquate des fonds publics, Bien que ce n'était pas sans travaux publics de l'émergence des litiges qui pourraient conduire à des violations des droits des Parties contractantes, mais le législateur est intervenu pour s'assurer que les droits des parties et entre le règlement de ces litiges que ce soit en s'appuyant sur la solution à l'amiable ou d'accès à la justice.

Les mots clés :

Marché public de travaux. Les contrats commerciaux. Traiter les œuvres. Travaux publics gestion contrat supervision. travaille contrat. l'intérêt du maître. Client fournisseur. Contractuels construction. projet officiel. Entrepreneur

Summary

It was agreed that the jurisprudence and the elimination of a definition of a public works contract is a contract which is subject to the completion of the construction or civilengineering at the request of one of the persons exercising authority general contractor,and according to the public works contract is a written agreement between the Administration and public bodies, for article 2 of Presidential Decree 10/236 amended and complementary and works contract is a particular importance given the size of the financialenvelope allocated to the sector public works and the importance in the development of the infrastructure of the national economy to develop the Algerian legislature set of legalprovisions which expressly provides for specific methods execute the contract andcontractor selection and the methods that were seeking to impose a system of control ofpublic works proper Disbursement of public funds Although it wasn't without public works of the emergence of disputes that could lead to violations of the rights of the ContractingParties, but the legislature intervened to ensure that the rights of the parties and betweenthe settlement of these disputes whether in relying on a solution amicably or access to justice.

Keywords:

Public works contract. Commercial contracts. Process works. Work public managementcontract supervision. wors contract. the interest of the master. Client provider. Contractualconstruction. official project. Contctor